تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين وكيل لوزارة النفط والبيئة ٤
حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (م .ت/١/٢٠٢٥) ٥
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٢٢
تحديث قائمة الإرهاب الوطنية لمملكة البحرين ٢٣
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة
الإتجار بالأشخاص ٢٤
قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة
للمنفعة العامة ٢٦
قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحديد نظام عمل لجنة تثمين العقارات
المستملكة للمنفعة العامة ٢٩
قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٤٥)
لسنة ٢٠٢٤ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني
عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط
وقواعد وإجراءات التوزيع ٣٢
قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط صرف المضادات الحيوية البيطرية ٣٣
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن شطب محامين ٣٥
قرار رقم (١٠١٠) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة
(PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الرابع) ٣٧
قرار رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الخارجية
- مجمع (٦٠٦) ٤٠
قرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سلماباد
- مجمع (٧٠٦) ٤٣
قرار رقم (١٠٣١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارين في منطقة الدير
- مجمع (٢٣٢) ٤٦
قرار رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي
- مجمع (٩١٦) ٤٩

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة دارة محمد جابر
الأنصاري للفكر والثقافة (مؤسسة خاصة) ٥٢
قرارات الاستغناء ٦٣
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
والمزايدات خلال شهر يوليو ٢٠٢٥ ..... ٦٨
إعلان تجديد وكالات تجارية ٨١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة – إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٩٣
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية – إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٩٧
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٠٦
استدراك ١٠٨

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين وكيل لوزارة النفط والبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم وزارة النفط،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة النفط،

وبناءً على عرض وزير النفط والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة عز أحمد علي المناعي مدير إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي بوزارة النفط والبيئة، وكيلاً لوزارة النفط والبيئة.

المادة الثانية

على وزير النفط والبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢٥م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م، الموافق ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ، برئاسة سعادة المستشار عبدالله بن حسن البوعينين، رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: المستشار حميد حبيب أحمد حسن نائب رئيس المحكمة، علي عبدالله الدويشان، عيسى بن مبارك الكعبي، الدكتورة منى جاسم الكواري، أحمد حمد عبدالله الدوسري، محمد ميرزا محمد أمان، أعضاء المحكمة.

وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المُقيَّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (م.ت/١/٢٠٢٥) لسنة (٢٣) قضائية.

المقامة من:

١- الدكتور أحمد عبدالعظيم عبدالفتاح محمد بركات.

٢- مستشفى البركة للخصوبة.

ووكيلتهما المحامية: هدى سعد أحمد يوسف.

ضد:

١ – صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء (بصفته).

٢- نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٣- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

ويمثلهم جهاز قضايا الدولة.

٤- نسرين عبدالرحمن غلوم عبدالرحمن.

٥- محمد غلوم عباس غلوم.

ووكيلتهما المحامية: زهرة جعفر كاظم مكي البقالي.

الإجراءات

بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٢٥، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بطلب الحكم: بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الدعاوى أرقام (د/١/٠٨) لسنة (٦) قضائية، (د/٢/٢٠١٠) لسنة (٨) قضائية، (م.ت/٢/٢٠٢١) لسنة (١٩) قضائية، وبإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم (٩/١١٨٣١/٢٠١٦/٠٢) المؤيد بالاستئناف رقم (٩/٠٠٣٣٩/٢٠٢٣/٠٣) وقرار محكمة التمييز -منعقدة في غرفة مشورة- في الطعن رقم (٨/٠٠٢٨٨/٢٠٢٣/١٠)، وذلك لمخالفتها أحكام المحكمة الدستورية، والنظام العام في المادتين (٩٩ ، ١٠٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، واستناد هذه الأحكام إلى تقرير اللجنة الفنية لتقرير أخطاء الأطباء، بالمخالفة لأحكام المحكمة الدستورية، والحكم النهائي الصادر بالبراءة، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري المبني على تقرير اللجنة، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدم ممثل جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شروط قبول منازعة التنفيذ، مع إلزام المدعيَين بالرسوم والمصاريف.

وقدم المدعى عليهما الرابعة والخامس مذكرة طلبا فيها الحكم:

أولًا: عدم جواز نظر المنازعة لعدم اتصال المحكمة الدستورية بها وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا.

ثانيًا: عدم قبول الدعوى.

ثالثًا: رفض الدعوى لانعدام أساسها الواقعي والقانوني مع إلزام المدعيَين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدم المدعيان مذكرة صمما فيها على طلباتهما الواردة بصحيفة الدعوى، كما دفعا بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

وقدم المدعى عليهما الرابعة والخامس مذكرة تعقيبًا على المذكرة المقدمة من المدعيَين صمما فيها على طلباتهما السابقة.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٥/٩/١٠ تم ضم ملفات الدعاوى الموضوعية المبينة بمحضر الجلسة إلى ملف منازعة التنفيذ المعروضة، وقررت المحكمة بذات الجلسة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- في أن المدعى عليه الخامس كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشكوى ضد المدعى الأول ومستشفى البركة للخصوبة المدعية الثانية، إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية "نهرا" قيدت برقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤، ضمنها أن زوجته المدعى عليها الرابعة كانت مريضة وتخضع للعلاج لدى المدعى الأول الذي يعمل طبيبًا لدى المستشفى المشار إليها، وأن الطبيب المذكور قام باتخاذ إجراءات علاج خاطئة لزوجته، تسببت في تعرضها للخطر الذي كاد يودي بحياتها، لولا تدخل الفريق الطبي بمجمع السلمانية، وتمت إحالة الشكوى إلى اللجنة المختصة بالهيئة، المشكّلة بالقرار رقم (ش.م٨٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨، التي انتهت بتقريرها إلى خروج الطبيب عن الأصول الطبية المتعارف عليها علميًّا في علاج المريضة، وارتكب أخطاء طبية في علاجها، وبناء عليه صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤، بإحالة المدعي الأول إلى لجنة التراخيص الطبية بهيئة تأديب، للتحقيق معه فيما نسب إليه من أخطاء طبية، وقامت اللجنة بعد التحقيق مع الطبيب إلى إصدار قرارها بإيقافه عن العمل لمدة سنة، وقد طعن المذكور على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (١/٠٦٨١٤/٢٠١٨/٠٢)، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من وقف المدعي عن العمل لمدة سنة، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك تأسيسًا على إخلال اللجنة بالحق في الدفاع بعدم سماعها شهود النفي المقدمة أسماؤهم من الطبيب المذكور، لإثبات عدم اتباعه إجراءات خاطئة في علاج المريضة، فضلًا عن خلو الأوراق مما يفيد ثبوت خطأ الطبيب في علاجه المريضة، كما أفادت الجهة الإدارية أن المريضة أكملت علاجها بمجمع السلمانية الطبي، ولم تقدم أي تقارير طبية تثبت علاقة الطبيب بالمضاعفات التي حدثت للمريضة، فطعنت الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا -الدائرة المدنية الثانية بالاستئناف رقم (٧/٠٥٥٦٠/٢٠١٨/٠٣)، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف، كما أحالت النيابة العامة المدعي الأول إلى المحاكمة الجنائية أمام المحكمة الصغرى الجنائية الثانية في القضية رقم (٠٧٢٠١٩٠٧١٥٨) متهمة إياه بأنه في عام ٢٠١٤ تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المجني عليها (المدعى عليها الرابعة في الدعوى المعروضة) نتيجة إخلاله بما تفرضه عليه أصول مهنته، مما أدى إلى إصابتها بعاهة مستديمة نسبتها ٣٠٪، وطلبت عقابه بالمادة (١/٣٤٣ ، ٢) من قانون العقوبات، وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢ قضت المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه، وذلك تأسيسًا على تشكك المحكمة وعدم اطمئنانها لارتكاب المتهم الجريمة، وعدم كفاية التقرير المقدم من الهيئة لإقناع المحكمة بإدانة المتهم عما أسند إليه، إضافة إلى تناقضه مع شهادة الشهود التي استمعت إليهم المحكمة، وقد طعنت النيابة العامة على هذا الحكم أمام المحكمة الكبرى الجنائية الثانية بالاستئناف رقم (٢٤١٥/٢٠٢٠/١١)، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٢ قضت

عضو المحكمة | عضو المحكمة | عضو المحكمة | عضو المحكمة | عضو المحكمة | نائب الرئيس | رئيس المحكمة

المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، على سند من عدم الاطمئنان إلى أقوال الشاهد الذي ارتكنت إليه النيابة العامة أو أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة، وعدم اطمئنانها إلى تقريري الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية والطب الشرعي في إثبات الاتهام الموجّه إلى المتهم، وتشكك المحكمة في صحة الصورة التي قالوا بها عن تلك الوقائع، وذلك لكون عملية ربط الرحم التي أجراها الطبيب تمت طبقًا للأصول الطبية المتعارف عليها، فضلًا عن تشكك المحكمة في ثبوت ما نسب إلى المتهم من الإخفاق في تشخيص علامات تعرض المريضة للإجهاض، وخلو الأوراق من سؤال الأطباء الذين استقبلوا الحالة بمستشفى السلمانية، والطبيب الذي قام باستئصال الرحم، والأسباب التي دعته إلى ذلك، وكذا ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لرحم المريضة، الذي يفيد وجود التهاب مزمن نشط متوسط داخل عنق الرحم، وتناقض أقوال الطبيب حسني ملص أحد أعضاء اللجنة التأديبية أمام المحكمة مع ما قرره أثناء التحقيقات، وتشكك المحكمة في سلامة النتيجة التي انتهى إليها تقرير الطب الشرعي، وما ورد بتقرير الهيئة المشار إليها عن تلك الحالة، إضافة إلى تراخي الهيئة في تنفيذ قرار المحكمة بتشكيل لجنة أخرى لإعداد تقرير مفصل عن الخطأ الطبي المسند للمتهم، والاستماع إلى مبرراته وأسبابه، ومن ثم انتهت المحكمة من كل ذلك إلى قضائها المتقدم بتأييد الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ أقام المدعى عليهما الرابعة والخامس الدعوى رقم (٩/١١٨٣١/٢٠١٦/٠٢) أمام المحكمة الكبرى المدنية الأولى، ضد المدعي الأول والمستشفى المدعى عليها الثانية، وحددا طلباتهما الختامية فيها -بموجب لائحة طلباتهما المعدلة- في طلب الحكم أولًا:- وقبل الفصل في الموضوع: إحالة المدعية الأولى للجان الطبية لتقدير نسبة العجز التي أصابتها نتيجة فقدان رحمها.

ثانيًا:- وفي الموضوع: ١- إلزام المدعى عليهما بالتضامم والتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمدعية الأولى مبلغ (٤٠,٠٠٠) دينار تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا عما لحق بها من ضرر بنوعيه.

٢- إلزام المدعى عليهما بالتضامم والتضامن فيها بينهما بأن يؤديا للمدعي الثاني مبلغ (١٠,٠٠٠) دينار تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا عما لحق به من ضرر بنوعيه، وذلك على سند أن المدعية الأولى وهي زوجة المدعي الثاني -المدعى عليهما الرابعة والخامس في الدعوى الحالية-، كانت قد لجأت إلى المستشفى المدعى عليها الثانية، التي يعمل بها المدعى عليه الأول – المدعي الأول والمستشفى المدعية الثانية في الدعوى المعروضة- وذلك للحصول على المشورة الطبية بخصوص حمل الزوجة المدعية الأولى، وكان رأي الطبيب المذكور هو خضوعها لعملية زرع أجنة عن طريق الأنابيب، وتمت زراعة ثلاثة أجنة في رحم المريضة، مع إخضاعها لعملية ربط للحفاظ على الأجنة، مما نجم عنه انفجار الرحم بعد الشهر الثالث من الحمل، وتعريض حياة المريضة للخطر، حيث تم نقلها إلى مستشفى السلمانية الطبي، وأجريت لها جراحات عدة لإنقاذ حياتها، وتم استئصال رحمها، وعلى إثر ذلك تم تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، قيدت برقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤، وتمت إحالة الشكوى إلى اللجنة المختصة التي انتهت إلى وجود خطأ مهني جسيم

في حق المدعى عليهما، ترتبت عليه أضرار تمثلت في خسارة المريضة القدرة على الإنجاب، وتعريض حياتها للخطر الناتج من النزيف المهبلي وانفجار الرحم، وخسارة ثلاثة أطفال، فضلًا عن المبالغ التي تم صرفها على كل ذلك، وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة، التي قررت بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٢ ندب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وكلفتها بدراسة الأوراق، وتقرير مدى حدوث الخطأ الطبي في حق الطبيب المذكور، وباشرت اللجنة المأمورية، وأودعت تقريرها، انتهت فيه إلى:-

١- أن الطبيب المذكور لم يراع انقضاء المدة المتعارف عليها عالميًّا فيما بين الحمل.

٢- أنه لم يقم بتبصير المريضة بالمخاطر المرتبطة بتكرار الحمل بعد مرور مدة قصيرة من ولادتها.

٣- كما أنه قام بإجراء عملية ربط لعنق الرحم بعد إجراء عملية الإجهاض، خلال جلسة واحدة، مما أثر جليًّا في سلامة المريضة.

٤- أخفق في تشخيص علامات تعرض المريضة للإجهاض عند مراجعتها له أثناء معاناتها نزيفًا طفيفًا في المهبل المصحوب بألم في البطن، مما ترتب عليه تعريض حياة المريضة للخطر، نتيجة هذا التشخيص الخطأ، وأنه لولا التدخل الصحيح من قبل الطاقم الطبي في مجمع السلمانية لكانت حياة المريضة في خطر، ونتج من ذلك عجز كلي مستديم للمريضة بلغت نسبته ٧٠٪، وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليهما الأول والثانية بالتضامن – المدعي الأول والمستشفى المدعية الثانية في الدعوى المعروضة- بأن يؤديا للمدعية الأولى – المدعى عليها الرابعة في الدعوى الراهنة- تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا قدره (٢٥,٠٠٠) دينار، وإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعي الثاني – المدعى عليه الخامس في الدعوى المعروضة - تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا قدره (٥,٠٠٠) دينار، وأسست المحكمة القضاء المتقدم في ضوء ما استخلصته من الأوراق وأثبتته مدونات حكمها، على أن الطبيب المذكور كان يتعين عليه تبصير المريضة بالمخاطر المترتبة على تكرار الحمل بعد مرور مدة بسيطة من ولادتها، فضلًا عن إخفاقه في تشخيص علامات تعرض المريضة للإجهاض، وأنها كانت تعاني نزيفًا طفيفًا في المهبل مصحوبًا بألم بالبطن، مما ترتب عليه تعرض حياة المريضة للخطر نتيجة هذا التشخيص الخطأ، وما نجم عنه من انفجار الرحم مما يعد تقصيرًا منه في أداء واجبه المهني والطبي، ويشكل خطأ في جانبه، رغم حصوله على درجة علمية تحتم عليه اتخاذ القرار الطبي المناسب لحالة المريضة، وهو ما ترتب عليه إلحاق أضرار مادية وأدبية بالمريضة تمثلت في المساس بجسدها بانفجار رحمها، واستئصاله، وما نتج منه من إحداث عجز كلي مستديم بلغت نسبته ٧٠٪، وما ألم بها من حزن وأسى لما آل إليه وضعها الصحي، وما لحق بها من أذى في عاطفتها وإحساسها، خاصة أن تلك الأضرار ما كانت لتحدث لولا ذلك الخطأ، مما تتوافر به عناصر المسئولية التقصيرية المقررة بالمادة (١٥٨) من القانون المدني، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في حق الطبيب المذكور، الموجب لمسئوليته عن تعويض المريضة

عن تلك الأضرار، ولا يعفيه من ذلك الحكم الجنائي الصادر ببراءته من تهمة التسبب بخطئه في إحداث الإصابات التي لحقت بالمريضة، الذي تأسست فيه البراءة على تشكك المحكمة الجنائية، ومن ثم لا يحوز هذا الحكم حجية أمام المحكمة المدنية حال طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الفعل المشار إليه، وأقام هذا القضاء مسئولية المستشفى المدعى عليها الثانية - المدعية الثانية في الدعوى الحالية -على ثبوت عمل الطبيب لديها، وخضوعه لإشرافها ورقابتها وتوجيهها، الذي تتحقق به مسئوليتها المقررة بالمادة (١٧٢) من القانون المدني التي تنص في البند (أ) منها على أن "يكون المتبوع مسئولًا في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في أداء وظيفته أو بسببها"، كما أسست المحكمة أحقية المدعى الثاني – المدعى عليه الخامس في الدعوى المعروضة – وهو زوج المريضة في التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به والمتمثلة في الخسائر المادية بسبب متابعة علاج المريضة، وما ألم به من أضرار أدبية تمثلت في الأسى واللوعة والألم نتيجة إصابة زوجته وأم أطفاله، وحرمانه من فرصة الإنجاب المحقق مستقبلًا منها، ومن ثم انتهت المحكمة إلى تقدير التعويض الذي ضمنته منطوق حكمها، وتقرير مسئولية الطبيب والمستشفى المشار إليهما بالتضامن فيما بينهما عن التعويض المقضي به استنادًا إلى نص المادة (١٦٠) من القانون المدني، التي تنص على أن "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر"، وإذ لم يرتض المحكوم ضدهما هذا القضاء فقد طعنا عليه أمام محكمة الاستئناف العليا – الدائرة الثانية المدنية بالاستئناف رقم (٠٣/ ٩/٠٠٣٣٩/٢٠٢٣)، وبجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٦ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وذلك تأسيسًا على سلامة البناء القانوني للحكم المطعون فيه، وصدوره في إطار ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة، والأخذ بما تقتنع به، واطراح ما عداه، وما استخلصته المحكمة من تقرير اللجنة المنتدبة من قبلها لتقرير الخطأ الطبي في حق الطبيب طبقًا لنص المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، متى أقامت القضاء الصادر عنها على أسباب سائغة تكفي لحمله، من دون تقيد في ذلك بالحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم القائم على تشكك المحكمة في ارتكاب المتهم الجريمة، لكون الحكم الصادر بالبراءة استنادًا إلى الشك أو المبني على أن الفعل لا يعاقَب عليه القانون، سواء لانتقاء القصد الجنائي أو لسبب آخر، لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، ولذلك فإنه لا يمنع المحكمة المدنية من بحث إذا ما كان هذا الفعل مع تجريده من صفة الجريمة، تتوافر له عناصر الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية، الذي يصح أن يكون أساسًا للتعويض، متى قامت علاقة السببية بينه وبين الضرر.

عضو المحكمة | عضو المحكمة | عضو المحكمة | عضو المحكمة | عضو المحكمة | نائب الرئيس | رئيس المحكمة

وأضافت المحكمة في مدونات حكمها أن الحكم المستأنف قد بيّن في أسبابه عناصر التعويض عن الضرر بنوعيه، الذي أصاب المضرورين، وقضى بما قدره من تعويض جابر لهذه الأضرار وذلك بأسباب سائغة لها مأخذها الصحيح من الأوراق، وتكفي لحمل هذا القضاء، وابتنائه على أسباب تبرره، وأن تقدير المحكمة للتعويض جاء متناسبًا مع حجم الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المستأنف ضدهما، من دون علو أو مغالاة، ومن ثم انتهت المحكمة إلى قضائها المشار إليه، وقد طعن المحكوم ضدهما على هذا الحكم أمام محكمة التمييز بالطعن رقم (٨/٠٠٢٨٨/٢٠٢٣/١٠)، وبجلسة ٢٠٢٤/١/٩ قضت المحكمة – منعقدة في غرفة مشورة -بعدم قبول الطعن، تأسيسًا على أن الحكم المطعون فيه قد عرض لعناصر الضرر الموجبة للتعويض كافة من ضرر مادي ومعنوي، وحقق أركان المسئولية عن هذه الأضرار، وقدر قيمة التعويض الجابر لهذه الأضرار بالمبلغ المقضي به، الذي يدخل تقديره في إطلاقات محكمة الموضوع، بحسب ما تراه مناسبًا لذلك، وأن ما يثار في حق هذا القضاء يضحى جدلًا موضوعيًّا، لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ومن ثم خلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم. هذا وقد عاب المدعيان – كما تضمنت صحيفة دعواهما – على الأحكام المتقدمة مخالفتها النظام العام والمادتين (٩٩، ١٠٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بإهدارها الحجية المقررة للحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الإدارية في الدعوى رقم (١/٠٦٨١٤/٢٠١٨/٠٢)، والاستئناف رقم (٧/٠٥٥٦٠/٢٠١٨/٠٣)، والحكم الجنائي الصادر في القضية رقم (٠٧٢٠١٩٠٧١٥٨) ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه، والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٤١٥/٢٠٢٠/١١).

وإذ ارتأى المدعيان – بحسب التكييف القانوني السليم لطلباتهما - أن الأحكام المتقدم ذكرها تمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ في الدعوى رقم (د/٠٨/١) لسنة (٦) قضائية، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٧ في الدعوى رقم (د/٢٠١٠/٢) لسنة (٨) قضائية، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ في منازعة التنفيذ رقم (م.ت/٢٠٢١/٢) لسنة (١٩) قضائية، فقد أقاما دعواهما الماثلة، وحددا طلباتهما فيها في طلب المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية المشار إليها، وعدم الاعتداد بالعقبات المار ذكرها.

وحيث إنه عن طلب المدعى عليهما الرابعة والخامس بمذكرتهما القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا بنص المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، فذلك مردود: بأن المشرع ضمّن نص المادة (١٨) المشار إليها طرق اتصال المحكمة الدستورية بالدعاوى الدستورية، التي لا تسري أحكامها على منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، والتي تختص هذه المحكمة بالفصل فيها طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها، والتي تخضع في اتصالها بالمحكمة لنصوص المادتين (٢٠ و٢١) وما بعدهما من قانون المحكمة، وكذا القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، طبقًا للإحالة إلى هذا

القانون المقررة بالمادة (٣٣) من قانون المحكمة المشار إليه، وهو الذي يضحى معه الطلب المار ذكره في غير محله، وفاقدًا لسنده، حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعيَين بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون محكمة التمييز الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وذلك فيما تضمنه من النص على أحقية محكمة التمييز في تقرير صلاحية الطعن للنظر من عدمه في قرار يصدر عنها في غرفة مشورة غير قابل للطعن، وذلك بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، على سند من مخالفته الحق في التقاضي المقرر بالمادة (٢٠ / و) والمادتين (١٠٤ ، ١٠٥) من الدستور، فلما كان من المقرر أن الدستور أوسد للمحكمة الدستورية بمقتضى نص المادة (١٠٦) منه وحدها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما فوض السلطة التشريعية في تنظيم كيفية مباشرة المحكمة رقابتها هذه، وفي حدود هذا التفويض صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وحدد في المادة (١٨) منه على سبيل الحصر طرق اتصال المحكمة بالدعاوى الدستورية، التي يتعين التقيد بها وعدم تجاوزها أو الخروج عليها، باعتبارها أشكالًا جوهرية في التقاضي، تتعلق بالنظام العام، تغيا بها المشرع تحقيق المصلحة العامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية، وعلى ذلك لا تثار دستورية النصوص القانونية عملًا بنص المادة (١٨) من قانون المحكمة إلا بأحد ثلاثة طرق: إما بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب، وإما أن تحيل إحدى المحاكم الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية نصوص قانونية قامت لديها شبهة مخالفتها أحكام الدستور، وإما أن يدفع أحد الخصوم أثناء نظر دعواه أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، وتقدر محكمة الموضوع جديته، وتحدد لمن أثاره أجلًا لا يجاوز شهرًا لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وكان كل من الإحالة وتقدير الجدية والتصريح برفع الدعوى الدستورية من محكمة الموضوع، يفترض إجالتها لبصرها في النص المطعون فيه، بعد فهمها لحقيقته، ووقوفها على أبعاده، ومقابلة هذا النص بنصوص الدستور المدعى مخالفتها، مستظهرة من ذلك – من وجهة نظر مبدئية – نطاق التناقض بين مضمون ذلك النص وأحكام الدستور، وهو ما لا يتصور معه في المنطق القانوني السليم ولوج أحد هذه الطرق أمام المحكمة الدستورية ، لتمارس اختصاصها المنفرد في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ذلك أن الغاية من التنظيم الذي تضمنته هذه المادة، والعلة من تقريره، هي امتناع الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية على محاكم الموضوع، ومن أجل ذلك كان تدخل المشرع لتحديد طرق استنهاض ولاية المحكمة الدستورية، للفصل في دستورية النصوص القانونية التي تعرض لتلك الجهات والمحاكم بمناسبة مباشرتها اختصاصاتها، وتقوم لديها شبهة مخالفتها أحكام الدستور، بالتحديد الذي تضمنه النص المذكور، وهو ما لا يسوغ القول به بالنسبة إلى المحكمة الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعيان قد قصدا بدفعهما اختصام نص المادة (٢١) من قانون محكمة التمييز المشار إليه، وطرح المسألة المتعلقة بدستوريته مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وكان ما يثيره المدعيان في هذا الشأن لا يدخل في نطاق التقريرات الدستورية التي تملكها المحكمة الدستورية، والتي تزاولها من تلقاء نفسها،

بمناسبة ممارستها اختصاصاتها، وترتبط بنزاع قائم أمامها مستوفيًا لشروط قبوله، وتؤثر فيه، وهو الذي ينحل معه الدفع المشار إليه - بحسب التكييف القانوني السليم له - إلى دعوى دستورية أصلية أقيمت بالطريق المباشر بالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

وحيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم الدستوري لم يتم وفقًا لطبيعته، وفي ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو بأبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطّل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامُّها بما يعرقل جريان آثاره كاملة من دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنه في سياقها، في ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم إنما يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق، سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – ولو كانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًا باتًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملًا ماديًّا- تحول فعلًا دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملًا أو مقيّدًا لنطاقها، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنَين، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه بالنسبة إلى طلب المضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ في الدعوى رقم (د/٠٨/١) لسنة ٦ قضائية، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٧ في الدعوى رقم (د/٢٠١٠/٢) لسنة (٨) قضائية، والقضاء بعدم الاعتداد بحكم المحكمة الكبرى المدنية الأولى الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ في الدعوى رقم (٩/١١٨٣١/٢٠١٦/٠٢)، والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العليا -الدائرة الثانية المدنية بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٦ في الاستئناف رقم (٩/٠٠٣٣٩/٢٠٢٣/٠٣)، والقرار الصادر عن محكمة التمييز -منعقدة في غرفة مشورة- بجلسة ٢٠٢٤/١/٩، في الطعن رقم (٨/٠٠٢٨٨/٢٠٢٣/١٠). وحيث إن حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ في الدعوى رقم (د/٠٨/١) لسنة (٦) قضائية كان قد حدد نطاق الدعوى المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان التي تنص على أن "... وتختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بتقرير حدوث الأخطاء المشار إليها"، وقضى برفض الدعوى، تأسيسًا على أن المشرع فيما أوكله من اختصاص للجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه - التي تتمخض لجنة فنية خالصة تتولى في

حدود الفقرة المعنية من المادة (٢٧) من ذات المرسوم بقانون إبداء الرأي الفني المتخصص بشأن الأخطاء الفنية المبينة بهذا النص- إنما كان يستهدف بذلك غاية مشروعة مفادها إيجاد حلول للمنازعات التي تثور حول هذه الأخطاء في مهدها بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات، وما تستوجبه من خبرات فنية متخصصة، من دون أن ينال ذلك من حق أطراف هذه المنازعات في عرضها على القضاء، والطعن أمامه على أعمال وقرارات تلك اللجنة، التي لا تعدو أن تكون جهة خبرة في مجال إثبات الأخطاء الطبية، وقد ورد هذا النص خلوًا من كل ما من شأنه أن يستقيم موطنًا لقالة مصادرته سلطان القاضي وحريته في تقدير الدليل المستخلص من تقرير لجنة التراخيص الطبية السابقة الذكر، يستنفد به سلطاته المقررة باعتباره القاضي الأعلى في الدعوى، كما لم يغل هذا النص يد القاضي عن تكليف خبير آخر غير لجنة التراخيص الطبية، بعد إيداع هذه اللجنة تقريرها، استيفاءً لعقيدته في النزاع بالاستناد إلى الدليل الذي يركن إلى وجاهته.

وحيث إن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٧ في الدعوى رقم (د/٢/٢٠١٠) لسنة (٨) قضائية، قد حدد نطاق هذه الدعوى في نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من هذا المرسوم بقانون، وقضت فيها المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) السالف الذكر لسابقة الفصل فيه، ورفض الدعوى فيما عدا ذلك من الطلبات، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠٢٤ بتاريخ ٢٠١١/١١/٣، وتأسس هذا الحكم على أن قضاء المحكمة السابق في الدعوى رقم (د/١/٠٨) لسنة (٦) قضائية تثبت له الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولًا فصلًا لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه من جديد لمراجعته، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا الشق منها، وأسست المحكمة القضاء برفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على نص المادة (٥) المار ذكرها على أن هذا النص لم يجعل من اللجنة الطبية المنصوص عليها فيه سوى لجنة فنية، أسند إليها اختصاصات محددة، منها تقرير حدوث الأخطاء الطبية المنوه بها في المادة (٢٧) من المرسوم بقانون ذاته، وهي بذلك لا تعدو أن تكون لجنة إدارية ذات اختصاصات فنية وقراراتها ليست نهائية، بل خاضعة لرقابة القضاء، إذ جاء النص المطعون فيه خِلوًا من كل ما من شأنه أن يستقيم موطنًا لقالة مصادرته سلطان القاضي وحريته في تقدير الدليل المستخلص من تقرير لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها فيه، يستنفد به سلطاته المقررة، باعتباره القاضي الأعلى في الدعوى، كما لم يغل هذا النص يد القاضي عن تكليف خبير آخر غير لجنة التراخيص الطبية، بعد إيداع هذه اللجنة تقريرها، استيفاءً لعقيدته في النزاع، والاستناد إلى الدليل الذي يراه أساسًا سليمًا لتكوين عقيدته.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا مع نطاق حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية المقررة بمقتضى نص المادة (١٠٦) من الدستور، والمادة (٣١) من

المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، من دون تلك التي لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية، حتى ولو تطابقت في مضمونها مع هذه النصوص.

وحيث إن المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان تنص على أن "تشكل بقرار من وزير الصحة، لجنة للنظر في طلبات ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية لطالب الترخيص، والتأكد من كفايته المهنية، وكذلك فحص طلبات الترخيص لفتح عيادات خاصة للأطباء، أو طلبات نقل تلك العيادات، ومباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك طبقًا للنظم والاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة".

وتنص المادة (٢٧) من المرسوم بقانون المذكور على أن "لا يكون الطبيب مسئولًا عن الحالة التي وصل إليها المريض، إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاج المريض، ولكنه يكون مسئولًا في الأحوال الآتية:-

أ- إذا ارتكب خطأ أدى إلى الإضرار بالمريض نتيجة الجهل بأمور فنية أو عملية يفترض في كل طبيب الإلمام بها.

ب- إذا لحق ضرر بالمريض نتيجة لإهمال الطبيب أو تقصيره في العناية به.

ج- إذا أجرى على مرضاه تجارب أو أبحاثًا علمية غير معتمدة من قبل وزارة الصحة، وترتب على ذلك الإضرار بهم.

وتختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القانون بتقرير حدوث الأخطاء المشار إليها".

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ صدر القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، ونص في المادة (٤) منه على أن "أ- تحل الهيئة محل الوزارة في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في كلٍ من: ...٣- المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان... ويحل مجلس الإدارة محل الوزير في مباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في المراسيم بقوانين المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب- يكون للهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، وتتولى بوجه خاص ما يلي:

... ٢- إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بتنظيم المهن والخدمات الصحية، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣- منح وتجديد التراخيص لمزاولة المهن الطبية، والمؤسسات الصحية... ."

وتنص المادة (٦) من هذا القانون على أن "أ- مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى شئون الهيئة واعتماد الخطط والبرامج التي تحكم سير العمل بها والإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازمًا

لمباشرة مهامها وصلاحياتها، بما في ذلك: ... . ٢- إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون... . ٤- تشكيل اللجان المختصة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهن الصحية وطلبات الترخيص للمؤسسات الصحية..."، وتنص المادة (١٩) من هذا القانون على أن "يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون."، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ وعُمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١٧ اليوم التالي لتاريخ نشره طبقًا لنص المادة (٢٠) من هذا القانون.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ صدر المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وحددت المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) منه تشكيل المجلس، ومدة العضوية فيه، والأمانة الفنية للمجلس، وعينت المادة (٥) منه اختصاصات المجلس، ونشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١، وعُمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١، اليوم التالي لتاريخ نشره طبقًا لنص المادة (٨) منه.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ صدر المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ونص في المادة الأولى منه على أن "يباشر المجلس الأعلى للصحة المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ اختصاصات مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية إلى جانب اختصاصاته المنصوص عليها في مرسوم إنشائه... ."

ونُص في المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أن يستبدل بتعريف "مجلس إدارة أو المجلس" الوارد بالمادة (١) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التعريف الآتي:

المجلس الأعلى للصحة أو المجلس: "المجلس الأعلى للصحة المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة"، وتنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور على أن "تستبدل عبارة "المجلس الأعلى للصحة" بعبارة "مجلس الإدارة" أينما وردت في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وعبارة "الوزير بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة" بكلمة "الوزير" الواردة بالمادة (١٦) فقرة (ب) من ذات القانون"، ونص عجز المادة الخامسة من ذلك المرسوم بقانون على أن "... يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وقد نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ وعُمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/٩، اليوم التالي لتاريخ نشره طبقًا لنص المادة السادسة منه.

وإنفاذًا لأحكام المرسوم بقانون المذكور أصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، ونصت المادة (٣) منها على أن "تختص اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالاختصاصات المخولة لها بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ولها على الأخص:

١- تقرير الأخطاء المهنية للمرخص لهم في ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان... ."، كما تضمن الفصل الثالث منها (المواد من ١٢ إلى ٢٦) بيان الأحكام المتعلقة بتشكيل اللجان، ونظام اجتماعاتها، والإجراءات التي تتبع أمامها، وتنظيم استعانة اللجان بالخبراء، ومهام وأعمال رئيس اللجنة ومقررها، وأسباب انتهاء عضوية اللجنة، والتظلم من قراراتها، والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة كل شهر عن نتائج أعمالها وقراراتها، ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١/٧، وعُمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/٨، اليوم التالي لتاريخ نشره، طبقًا لنص المادة الثالثة منه، كما صدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ لائحة تنظيم اللجان الفنية لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (١) لسنة ٢٠١٨، ونشر القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١/١١، وعُمل به اعتباراً من ٢٠١٨/١/١٢ اليوم التالي لتاريخ نشره، طبقًا لنص المادة الثالثة منه، الذي تناول إنشاء اللجان الفنية، واختصاصاتها، وتشكيلها، ونظام اجتماعاتها، والإجراءات المتبعة أمامها، وضوابط استعانتها بالخبراء، ومهام وأعمال رئيس اللجنة ومقررها، وأسباب انتهاء عضوية هذه اللجان.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ صدر المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر، ونصت المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النص الآتي:

أ- تحل الهيئة محل الوزارة في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في كلٍ من: ... . ٢- المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان... .

ويحل المجلس الأعلى للصحة محل الوزير في مباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، ونشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨، وعُمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/٢٩، اليوم التالي لتاريخ نشره، طبقًا لنص المادة الثانية منه.

وواضح من استعراض النصوص المتقدمة أن نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، كان قد ناط بوزير الصحة الاختصاص بإصدار قرار تشكيل لجان النظر في طلبات ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وفحص طلبات الترخيص لفتح العيادات الخاصة للأطباء ونقلها، كما أوكل لتلك اللجان مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، التي يندرج ضمنها الاختصاص المقرر لتلك اللجان بمقتضى الإحالة الواردة بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بقانون المذكور إلى نص المادة (٥) منه، والمتعلقة بتقرير حدوث الأخطاء الطبية، كما أوسد عجز المادة (٥) المشار إليه لوزير الصحة الاختصاص بتحديد النظم والاشتراطات الحاكمة لكل ذلك، التي تشمل تحديد قواعد وضوابط تشكيل هذه اللجان، والأحكام المنظمة لعملها، وممارستها لاختصاصها، والإجراءات المتبعة أمامها، بما فيها الضوابط التي تحكم إصدار التقارير الخاصة بالأخطاء الطبية، طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بقانون المذكور، وهو الاختصاص الذي

آل إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، طبقًا لأحكام كل من المادتين (٤ ، ٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ قبل تعديلها، التي ناطت بالهيئة كذلك الاختصاصات المقررة للوزارة طبقًا للمرسوم بقانون (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وكذا الاختصاص بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بتنظيم المهن والخدمات الصحية، ومنح وتجديد التراخيص لمزاولة المهن الصحية والمؤسسات الصحية، وقد حل المجلس الأعلى للصحة محل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية في مباشرة اختصاصاته المشار إليها، بمقتضى نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة من المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وأخيرًا صدر المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩، الذي حلت بموجبه الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية محل وزارة الصحة في مباشرة اختصاصاتها المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩، كما حلَّ المجلس الأعلى للصحة محل الوزير في مباشرة مهامه وصلاحياته المقررة بهذا المرسوم بقانون، ويشمل الحلول المتقدم الصلاحيات والاختصاصات المقررة بالمادة (٥) من هذا المرسوم بقانون التي تشمل تشكيل لجان النظر في طلبات ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ووضع النظم والاشتراطات التي تحكم عمل هذه اللجان ومباشرتها اختصاصاتها المقررة قانونًا، ومن أجل ذلك نصت المادة (١٩) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩، والمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام القانون والمرسوم بقانون المشار إليهما، حيث تُعد التعديلات التي تضمنها كل منهما على النحو المتقدم من قبيل التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرع على نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩، والتي تصدق على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه الذي ينص على أن "... وتختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القانون بتقرير حدوث الأخطاء المشار إليها"، وذلك بمقتضى الإحالة التي تضمنها هذا النص إلى نص المادة (٥) من القانون المشار إليه، بما مؤداه إلحاق هذه التعديلات، وما تضمنته من قواعد، بأحكام نص المادة (٢٧) المشار إليه واندماجها فيه، باعتبارها لبنة من لبناته، وجزءًا من نسيجه، ولذلك يخضع ذلك النص لما يخضع له نص المادة (٥) المشار إليه، ويجري عليه ما يجري على هذا النص من تعديلات، وتسري في شأنه الأحكام والقواعد الضابطة له. متى كان ذلك، وكانت المادتان (٥ ، ٢٧) السالفتا الذكر، مقروءتين في ضوء التعديلات التي أجريت على نص المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المار ذكرها، تتضمنان أحكامًا تغاير في مضمونها ومحتواها نص كل من المادتين المشار إليهما، قبل تعديلهما تباعًا بمقتضى القوانين والمراسيم بقوانين السالف ذكرها، التي كانت قبل تعديلها محلًّا لقضاء المحكمة بحكميها الصادرين في الدعوى رقم (د/٠٨/١) لسنة (٦) قضائية، والدعوى رقم (د/٢/٢٠١٠) لسنة (٨) قضائية، ومن ثم لا تمتد للنصين المشار إليهما بعد تعديلهما الحجية المطلقة للحكمين المشار إليهما، إذ لم تكن تلك النصوص في ضوء التعديلات المتقدمة مطروحة على المحكمة، أو محلًّا لقضائها الصادر في الدعويين المشار إليهما، ولم يصدر -من ثم- في شأنهما قضاءٌ حاسمٌ عن هذه المحكمة.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المادة (١٢٤) من الدستور تنص على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ"، فالأصل في تطبيق القواعد القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي: خلال المدة من تاريخ العمل بها حتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة، وحلت محلها قاعدة جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القاعدتين -القديمة أو الجديدة- تخضع لحكمها، فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القاعدة القديمة يظل خاضعًا لحكمها، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره في ظل القاعدة الجديدة يخضع لها وحدها.

وحيث إن المسألة المطروحة في الدعوى الماثلة تدور حول اختصاص اللجنة المنشأة طبقًا لنص المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه للنظر في طلبات تراخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، بتقرير حدوث الأخطاء الطبية طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من ذات القانون، وقبول تقرير هذه اللجنة كدليل في الإثبات، الذي يتعلق -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بمسألة ذات طبيعة إجرائية في الخصومة القضائية، ومن ثم يحكم ذلك الإجراء والمراكز القانونية المرتبطة به القانون المعمول به في تاريخ اتخاذ هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الخامس، وهو زوج المدعى عليها الرابعة، كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشكوى إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الطبية، ضد المدعي الأول، لما نسب إليه من أخطاء طبية ألحقت الأضرار بزوجته وقيدت شكوى برقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤، وتمت إحالة الشكوى إلى اللجنة الطبية المختصة المشكّلة بالقرار رقم (ش.م٨٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ طبقًا لنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، لبحثها في ضوء السجل الطبي والأوراق كافة، وتقديم تقريرها في شأن حدوث الخطأ الطبي في حق الطبيب المذكور، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى خروج الطبيب عن الأصول الطبية المتعارف عليها عالميًّا في علاج المريضة وثبوت الخطأ الطبي في علاجها في حقه، وعلى إثر ذلك تمت إحالة المدعي الأول للمحاكمة التأديبية بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤، وكانت النيابة العامة بمناسبة تحقيقها في الاتهام الجنائي الموجَّه للمدعي الأول قد كلفت لجنة تقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية لمزاولة مهنة الطب البشري بإعداد تقرير في شأن الخطأ الطبي المنسوب للمذكور، وانتهت اللجنة في تقريرها رقم (ش ب /ح ع/ ١٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢، وتقريرها المؤرخ ٢٠١٨/٣/٧، إلى وجود قصور وإهمال في حق الطبيب في تقديم الرعاية الطبية اللازمة في مثل حالة المريضة، لإجراء عملية ربط عنق الرحم من دون وجود حاجة طبية إلى ذلك، والإخفاق في تشخيص علامات تعرض المريضة للإجهاض، مما ترتب عليه تمزق عنق الرحم والإصابة بنزيف حاد، ترتب على عدم القدرة على السيطرة عليه واستئصال الرحم، ومن ثم تمت إحالة الطبيب إلى المحكمة الجنائية على النحو السابق بيانه تفصيلًا، كما أقام المدعى عليهما الرابعة والخامس الدعوى رقم (٩/١١٨٣١/٢٠١٦/٠٢) أمام المحكمة الكبرى المدنية ضد المدعي الأول والمستشفى المدعية الثانية،

للمطالبة بتعويضهما عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما، وبجلسة ٢٠١٧/٣/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها بندب اللجنة المشكَّلة طبقًا لنص المادة (٥)، والمادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ المعدل، وكلفتها بإعداد تقرير في خصوص حدوث الخطأ الطبي بحق الطبيب المذكور، وانتهت اللجنة إلى ثبوت الخطأ الطبي في حقه، وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول والمستشفى المدعية الثانية متضامنين بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعى عليهما الرابعة والخامس - في الدعوى الحالية- على النحو المتقدم بيانه، وتأيّد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٦ عن محكمة الاستئناف العليا -الدائرة الثانية المدنية في الاستئناف رقم (٩/٠٠٣٣٩/٢٠٢٣/٠٣)، وقضت محكمة التمييز - منعقدة في غرفة مشورة- بجلسة ٢٠٢٤/١/٩ بعدم قبول الطعن رقم (٨/٠٠٢٨٨/٢٠٢٣/١٠) المقام أمامها طعنًا على هذا الحكم، ومن ثم فإن الإجراءات المتخذة في الحالة المعروضة، والمراكز القانونية لذوي الشأن المتصلة بها، تخضع للأحكام السارية خلال المراحل الزمنية لنفاذ القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ ثم المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المعدل له، ومن ثم يسري عليها نص كل من المادتين (٥ ، ٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩، مقروءًا في ضوء التعديلات التي أدخلت عليهما بموجبها، والتي تشمل السلطة المختصة بتشكيل لجان الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ووضع النظم والاشتراطات الحاكمة لعملها وممارسة اختصاصاتها، التي يدخل فيها الاختصاص بتقرير حدوث الأخطاء الطبية، والتي تمثل في مجموعها التنظيم القانوني المستحدث الذي يحكم الأوضاع الخاصة بتلك اللجان، والمنظم لهذه المسألة الإجرائية، وإذ لم تكن هذه النصوص المعدلة محلًّا لقضاء المحكمة الدستورية، ولم يصدر في شأنها قضاءٌ حاسمٌ بحكميها محل المنازعة الحالية، اللذين انصب فيهما نطاق الخصومة على نص المادتين (٥ ، ٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ قبل تعديلهما بالقانونين المشار إليهما، ومن ثم ينحسر عن نص المادتين (٥ ، ٢٧) بعد تعديلهما، نطاق الحجية المطلقة الثابتة لهذين الحكمين، ولذلك لا يكون ثمة صلة بينهما، وبين الأحكام المصورة من المدعيَين كعقبة في تنفيذهما، مما تنحل معه المنازعة المعروضة، والمثالب الموجهة من المدعيين لهذه الأحكام إلى طعن فيها، لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه، وهو الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا الشق منها.

وحيث إنه بالنسبة إلى طلب القضاء بالمضي في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ في منازعة التنفيذ رقم (م.ت/٢٠٢١/٢) لسنة (١٩) قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٩/١١٨٣١/٢٠١٦/٠٢)، والحكم الصادر في الاستئناف رقم (٩/٠٠٣٣٩/٢٠٢٣/٠٣)، والقرار الصادر عن محكمة التمييز - منعقدة في غرفة مشورة- في الطعن رقم (٨/٠٠٢٨٨/٢٠٢٣/١٠) المشار إليها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠ في منازعة التنفيذ رقم (م.ت/٢٠٢١/٢) لسنة (١٩) قضائية، بالمضي في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية في الدعويين الدستوريتين رقم (د/٠٨/١) لسنة (٦) قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦، ورقم (د/٢٠١٠/٢) لسنة (٨) قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٧، فيما فصلا فيه بأن تقرير اللجنة الطبية المشار إليه لا يقيد القاضي، وله أن يستوفي عقيدته في النزاع من الدليل الذي يطمئن

إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد تضمن هذا الحكم في أسبابه -المكملة لهذا المنطوق التي ترتبط به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة وتثبت لها ذات الحجية المقررة للمنطوق في حدوده المتقدمة- القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة التمييز بجلسة ٢٠١٩/١١/١٨ في الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٩، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ في الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠، وحكم المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية في الاستئناف رقم (٢٩٥٥) لسنة ٢٠١٨.

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق عرضه تفصيلًا، فإن ما انصب عليه حكم المحكمة الدستورية في منازعة التنفيذ المشار إليها من القضاء بالمضي في تنفيذ كل من حكمي المحكمة الدستورية المشار إليهما، فيما فصلا فيه بأن تقرير اللجنة الطبية المشار إليه لا يقيد القاضي وله أن يستوفي عقيدته في النزاع من الدليل الذي يطمئن إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إنما يعتبر من قبيل التقريرات الدستورية التي تملكها المحكمة، تحديدًا لمقصدها كما ضمنته مدونات حكمها، وتأكيدًا للمعنى المُعين الذي استخلصته استخلاصاً سائغاً من النصين المطعون فيهما، في ضوء تحريها لمقاصد المشرع منهما، وذلك بمناسبة الفصل في منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكامها الذي تثبت له الحجية، التي يتحدد نطاقها بالعقبات التي تضمنتها أسباب حكمها المكملة للمنطوق -على النحو المشار إليه- والتي انتهت في خصوصها إلى القضاء بعدم الاعتداد بها، وهي الحكم الصادر عن محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٩، وحكمها الصادر في الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠، وحكم المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية في الاستئناف رقم (٢٩٥٥) لسنة ٢٠١٨ المار ذكرها، التي يتحدد بها موضوع منازعة التنفيذ المشار إليها، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك الأحكام، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، دون غيرها، وينحصر فيها -لذلك- نطاق الحجية الثابتة لهذا الحكم، ومن ثم لا يكون ثمة صلة بين هذا القضاء وما تطرحه المنازعة المعروضة، والأحكام موضوعها، المصورة من المدعيين بأنها عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في منازعة التنفيذ المشار إليها، وهي الحكم الصادر في الدعوى رقم (٩/١١٨٣١/٢٠١٦/٠٢)، المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٩/٠٠٣٣٩/٢٠٢٣/٠٣)، وقرار محكمة التمييز -منعقدة في غرفة مشورة- الصادر في الطعن رقم (٨/٠٠٢٨٨/٢٠٢٣/١٠) القاضي بعدم قبول الطعن، مما تنحل معه طلبات كل من المدعيَين في شأن هذه الأحكام، وما وُجّه إليها من مثالب على النحو المتقدم، إلى طعن في هذه الأحكام لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا الشق منها.

وفي ضوء ما تقدم جميعه، يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى برمتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعيَين بالمصروفات.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة،

وبناءً على عرْض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد محمد جاسم محمد بوعلي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، خلفاً للشيخة مرام بنت راشد آل خليفة.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني ندب المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار إلى أية جهة من الجهات الحكومية.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

تحديث قائمة الإرهاب الوطنية لمملكة البحرين

يُنشر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٦-٠٢) الصادر بجلسته رقم (٢٨٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٥ بالموافقة على تحديث قائمة الإرهاب الوطنية لمملكة البحرين بإدراج (١٩) فرداً إلى القائمة المنشورة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٩٤) الصادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٤، وهم كالآتي:

١- أبوبكر صوالح (أوغندي).
٢- زيد غانغات (صومالي).
٣- حميدة ناباغالا (أوغندية).
٤- عبدالولي محمد يوسف (صومالي).
٥- أحمد كابادهي (صومالي).
٦- الشيخ عدن ابوكار ملايلي (صومالي).
٧- حسن ابشير (صومالي).
٨- حسن ياريسو آدان (صومالي).
٩- سيات أيوتو (صومالي).
١٠-سيسييد عبدالله آدان (صومالي).
١١-عدن جيس (صومالي).
١٢-عدن يوسف سعيد إبراهيم (صومالي).
١٣-علي أحمد حسين (صومالي).
١٤-كابدي روبو (صومالي).
١٥-كومار قوهاد (صومالي).
١٦-ماكالين برهان (صومالي).
١٧-ماكسماد كالي (صومالي).
١٨-محمد عبدالله هيري (صومالي).
١٩-مؤمن دهيري (صومالي).

وزارة الخارجية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى الأخص المادة الثامنة منه،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وعضوية كُلٍّ من:

١- مدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية	ممثلاً عن وزارة الداخلية.
٢- مدير عام الشئون القانونية وحقوق الإنسان	ممثلاً عن وزارة الخارجية.
٣- المدير العام لمكتب الاتصال الدولي	ممثلاً عن مركز الاتصال الوطني.
٤- رئيس المحكمة الكبرى الجنائية	ممثلاً عن المجلس الأعلى للقضاء.
٥- رئيس نيابة الإتجار بالأشخاص	ممثلاً عن النيابة العامة.
٦- نائب الرئيس التنفيذي للضبط القانوني والحماية	ممثلاً عن هيئة تنظيم سوق العمل.
٧- الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي	ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.
٨- رئيس قطاع شئون حقوق الإنسان	ممثلاً عن وزارة الخارجية.
٩- مدير إدارة التلفزيون	ممثلاً عن وزارة الإعلام.
١٠- مدير مركز الحماية والتظلمات	ممثلاً عن هيئة تنظيم سوق العمل.
١١- مدير إدارة العلاقات العمالية	ممثلاً عن وزارة العمل.
١٢- المستشار القانوني بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
١٣- رئيس مجلس إدارة جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان	ممثلاً عن جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان.
١٤- رئيس مجلس إدارة الجمعية البحرينية لتسامُح وتعايُش الأديان	ممثلاً عن الجمعية البحرينية لتسامُح وتَعايش الأديان.

١٥- رئيس مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ممثلاً عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

وتحدد الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٤) و(١٢) من الفقرة السابقة من يمثلهما في عضوية اللجنة.

المادة الثانية

تُمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

المادة الثالثة

تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس، وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك تنظيم سكرتارية اللجنة.

المادة الرابعة

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً لوزير الخارجية يتضمَّن نتائج أعمالها وتوصياتها.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، وتؤلف من الدوائر الآتية:

أ ــ الدائرة الأولى:

١	السيد/ إبراهيم محمد الهاجري	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	المهندس/ فراس عباس أمين	ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني	نائباً للرئيس
٣	المستشار/ يوسف محمد الصباغ	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	السيد/ محمود عبدالحميد الشيباني	ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة	عضواً
٥	السيدة/ إيمان جاسم محمد الغريب	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٦	السيد/ محمد عبدالعزيز عبدالكريم جاسم	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٧	السيد/ هيثم جعفر حسن الشاخوري	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

ب– الدائرة الثانية:

١	السيد/ محمد إبراهيم القوتي	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	المهندس/ محمد طارق النعار	ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني	نائباً للرئيس
٣	المستشار/ علي غانم آل بن علي	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	المهندسة/ تساهيل محمد مظفر	ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة	عضواً
٥	السيد/ علي السجاد شمسان محمد شمسان	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٦	السيد/ محمد يوسف إبراهيم حساني	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٧	السيدة/ إيمان رجب منصور محمد	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

ج– الدائرة الثالثة:

١	السيد/ عبدالله جاسم محمد هجرس	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	المهندس/ عيسى حسن الصقر	ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني	نائباً للرئيس
٣	المستشار المساعد/ عبدالله عيسى مال الله	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	المهندسة/ دلال عيسى خرمي	ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة	عضواً
٥	السيد/ محمد عبدالرحمن محمد الشيخ	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٦	السيد/ جعفر علي حسين العريبي	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٧	السيدة/ زينب أحمد أحمد ثامر	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

د- الدائرة الرابعة:

١	المهندسة/ مي خالد المريخي	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٢	المهندسة/ وفاء أحمد سالم	ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني	نائباً للرئيس
٣	المستشار المساعد/ حمد عبدالمنعم الخالدي	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٤	المهندس/ عيسى نزيه الجودر	ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني	عضواً
٥	المهندسة/ مريم خالد دسمان	ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة	عضواً
٦	السيد/ سيد علوي مجيد علي أحمد	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضواً
٧	السيد/ حسن ميرزا حسن العريبي	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
٨	السيد/ أحمد منصور عباس سلطان	ممثل عن القطاع الخاص	عضواً

وتكون مُدة العضوية في اللجنة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٥ م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد نظام عمل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تختص لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة من خلال دوائرها بتثمين العقارات التي يتم استملاكها للمنفعة العامة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

مادة (٢)

تعقد كل دائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمالها وما يستجد من أعمال.

مادة (٣)

لا يكون اجتماع الدائرة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون اجتماعات الدائرة ومداولاتها سرّية.

مادة (٤)

تنتهي عضوية عضو اللجنة في الحالات الآتية:

١- إذا تغيب العضو دون عذر تقبله الدائرة عن حضور اجتماعاتها أربع جلسات متصلة أو ثماني جلسات متفرقة خلال مدة عضويته في اللجنة، ويتعين إخطار العضو كتابةً لبيان أسباب تغيبه عن حضور اجتماعات الدائرة بعد أول ثلاث جلسات في الحالة الأولى أو بعد ست جلسات في الحالة الثانية. فإذا لم يقدم العضو ما يبرر تغيبه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالكتاب أو قدم أسبابه ورفضت من قبل الدائرة، رفعت الدائرة تقريرها للوزير المختص بشئون البلديات لاتخاذ ما يلزم.

٢- إذا تقدم العضو باستقالته كتابياً إلى الوزير المختص بشئون البلديات، ولا يترتب أثر الاستقالة إلا بقبولها من قِبل الوزير أو مضي أسبوعين دون البت فيها.

٣- إذا انتهت خدمته بالجهة التي ينتمي إليها.

وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، يُعين مَن يحل محله بذات أداة تعيين أعضاء اللجنة، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه.

مادة (٥)

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في تثمين عقارات تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته، مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلاً عن مالك العقار.

مادة (٦)

يتولى رؤساء الدوائر - بالتعاون فيما بينهم - تنسيق العمل بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض بالوزارة، وفي حال غياب أيٍّ منهم يحل محله نائبه في هذا الشأن.

مادة (٧)

للجنة الاستعانة بمعرفتها بمن تراه من موظفي الوزارة المختصة بشئون البلديات بعد العرض على الوزير المختص بشئون البلديات، وذلك لمعاونتها في إنجاز أعمالها، بما في ذلك إعداد جداول الاجتماعات وتدوين محاضر الجلسات وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالدائرة، والتنسيق بين الدائرة وإدارة الاستملاك والتعويض بالوزارة ومكتب الوزير المختص بشئون البلديات، والقيام بالتواصل مع الجهات المستملكة والملاّك وأصحاب الحقوق، والقيام بأية مهام أخرى يكلفهم بها رئيس الدائرة بما يتعلق بمجال عمل اللجنة.

مادة (٨)

تُعِد كل دائرة سجلاً يثبت فيه حضور أعضاء الدائرة وتوقيعاتهم في كل جلسة، على أن يتضمن هذا السجل الحالات التي تم عرضها على الدائرة مع بيان العقارات محل التقدير ومساحاتها والمباني والغراس والمنشآت حال وجودها، والأساس الذي بني عليه تقدير التعويض، وما اتخذته الدائرة من قرارات، ويوقع هذا السجل من رئيس وأعضاء الدائرة.

كما يجب أن يحرر محضراً يثبت فيه الحالات التي تم عرضها على الدائرة وأساس وقيمة التعويض المقدر عن كل حالة، وذلك وفقاً لما تم إثباته في سجل الدائرة، ويوقّع هذا المحضر من رئيس الدائرة ومحرره.

مادة (٩)

يجوز للدائرة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة لتقدير التعويض، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم صوت معدود عند المداولات.

مادة (١٠)

يجوز للجنة بمجرد صدور قرار الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت، الحق في دخول العقارات المستملكة أو التي تم الاستيلاء المؤقت عليها وذلك لمعاينتها تمهيداً لتقدير التعويض المستحق عنها، وذلك بعد إخطار الملاك وأصحاب الحقوق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ إجراء المعاينة.

مادة (١١)

يجب أن يتضمن قرار اللجنة بياناً بالدائرة التي أصدرته والعقار المثمن ومساحته وسعر المتر المربع، ومقدار تثمين المباني المقامة على العقار أو الغراس أو المنشآت في حالة وجودها، وأية حقوق عينية أو شخصية على العقار.

مادة (١٢)

يجوز للجنة من خلال دوائرها أن تبدي توصية للجهة المستملكة حول قيمة العقارات المراد استملاكها تؤخذ في الاعتبار لبيان مدى توفر الاعتماد المالي لتلك الجهة من عدمه.

مادة (١٣)

يجوز أن تكون اجتماعات اللجنة وآليات التصويت فيها بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (١٤)

يستحق رئيس وأعضاء كل دائرة في اللجنة ومن يستعان بهم بمعرفتها لإنجاز أعمالها بدل حضور نقدي عن الجلسة الواحدة قدره خمسون ديناراً، وتعتبر الزيارات الميدانية للعقارات بمثابة جلسات بشأن احتساب بدل الحضور النقدي.

مادة (١٥)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٥م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض

العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة

التخطيط وقواعد وإجراءات التوزيع

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط وقواعد وإجراءات التوزيع، المعدل بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤،

وبناءً على ترشيح الجهة المعنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (٤) من المادة (١) من القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط وقواعد وإجراءات التوزيع، النص الآتي:

٤- المهندس عبدالرحمن علي جاسم شويطر مدير إدارة المسح العقاري بجهاز المساحة والتسجيل العقاري عضواً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٥م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط صرف المضادات الحيوية البيطرية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُحظر صرْف المضادات الحيوية البيطرية إلا بوصفة طبية محرَّرة من قِبَل طبيب بيطري مرخّص له بمزاولة المهنة بمملكة البحرين، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيعه وتاريخ تحريرها، وتشخيص الحالة المرضية للحيوان، ومدة العلاج، والجرعات.

مادة (٢)

يُخصص في الصيدلية البيطرية سجل خاص للمضادات الحيوية البيطرية، تُقيد فيه الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب البيطري الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه المضادات، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة سنة بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي البيطري عليها وختمها بختم الصيدلية.

مادة (٣)

يُعاقَب كل من يخالف أحكام القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٤)

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين، إنفاذاً لحُكْم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١-	مبارك محمد مبارك سعود الدوسري	محامٍ تحت التمرين
٢-	سارة علي مهدي عاشور حرم	محامٍ تحت التمرين
٣-	زيد موفق بكر خطاب عمر	محامٍ تحت التمرين
٤-	لطيفة جاسم حسن عبدالله السبع	محامٍ تحت التمرين
٥-	محمد عدنان نجم إبراهيم ال بورشيد	محامٍ تحت التمرين
٦-	عبدالله محمد رضا محمد أحمد الغسرة	محامٍ تحت التمرين
٧-	حوراء أحمد ناصر سعيد راشد	محامٍ تحت التمرين
٨-	فاطمة محمود عبدالصاحب أحمد حسن	محامٍ تحت التمرين
٩-	عبدالله راشد عبدالله يوسف الخاطر	محامٍ تحت التمرين
١٠-	عائشة فاروق محمد محمد صالح	محامٍ تحت التمرين
١١-	سليم علي محمد سلمان	محامٍ تحت التمرين
١٢-	مشاعل سعود يوسف أحمد الشرقي	محامٍ تحت التمرين
١٣-	وديعة جعفر منصور مرهون	محامٍ تحت التمرين
١٤-	جهاد جاسم جعفر محمد حسن	محامٍ تحت التمرين
١٥-	لولوة أحمد عامر سعد العامر	محامٍ تحت التمرين
١٦-	أنس عبدالغني حميد محمود الكبيسي	محامٍ تحت التمرين
١٧-	فاطمة علي عبدالله أحمد تريكي	محامٍ تحت التمرين
١٨-	نرجس عبدالله خليل إبراهيم	محامٍ تحت التمرين
١٩-	عبدالله حسين عبدالله علي عيد	محامٍ تحت التمرين
٢٠-	هدى السيد جليل خليل درويش حسن	محامٍ مشتغل
٢١-	زينب محمد حبيب ال يحيى	محامٍ مشتغل
٢٢-	رشا إبراهيم محمد عربي	محامٍ مشتغل
٢٣-	دنيا خليفة حمد عيسى الزياني	محامٍ مشتغل

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١٠) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء الرابع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م

المحافظة الجنوبية
عالي-746
الرفاع/الشمالي-918/922
جزي الشيخ-920/924/926
LEGEND
المسطحات
مناطق البنية التحتية IST
مناطق الخدمات التعليمية CSE
مناطق الخدمات الدينية CSR
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية CSA
مناطق الخدمات الاجتماعية CSC
الموقع
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1,000
BATCH-4
CSA
CSE
CSR
IST
CSC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الخارجية - مجمع (٦٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٠٢٢٣٧) الكائن في منطقة الخارجية مجمع (٦٠٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م

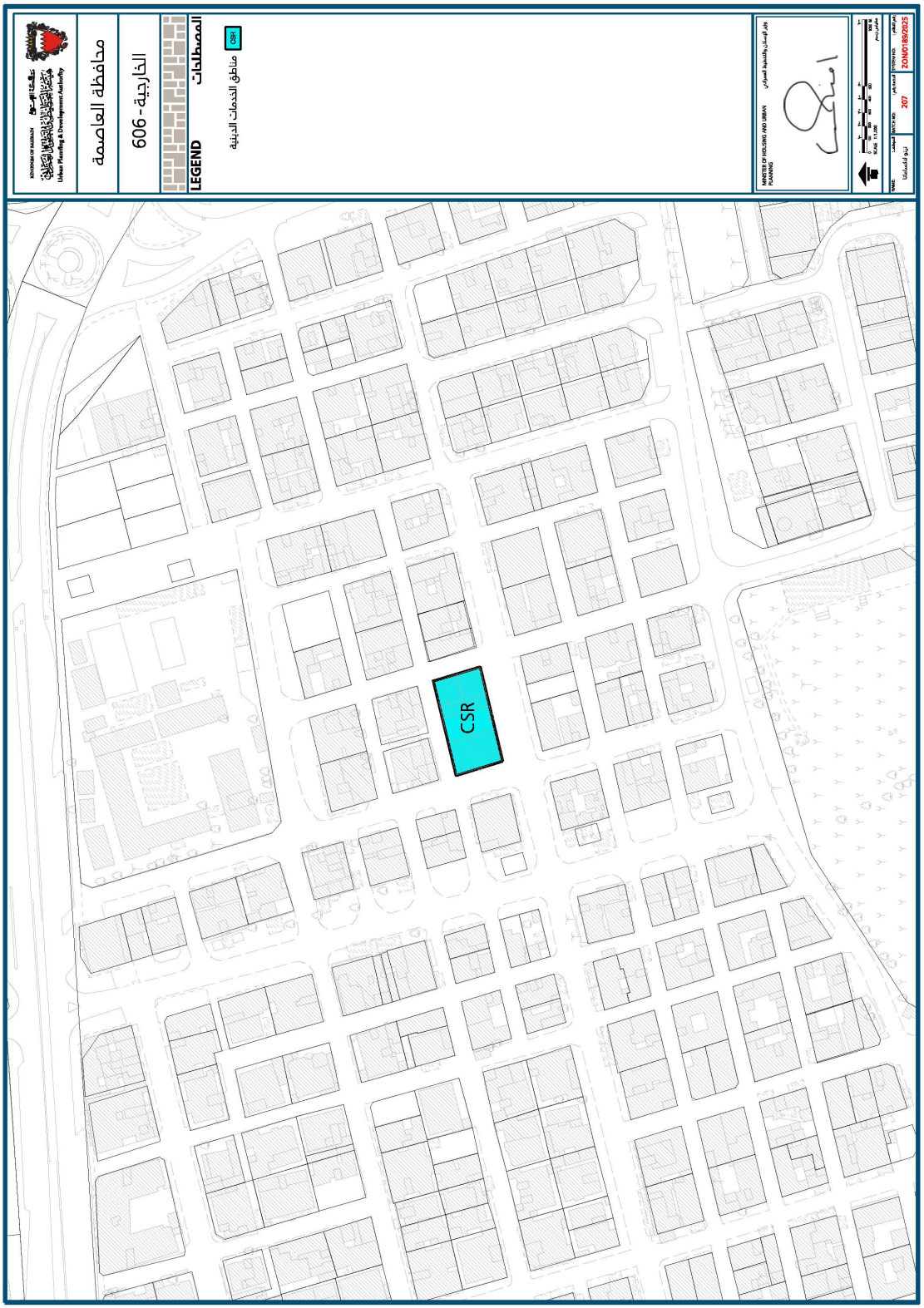
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
الخارجية - 606
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1,000
ZONE018/2025
207
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سلماباد - مجمع (٧٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٤٦٦٥) الكائن في منطقة سلماباد مجمع (٧٠٦) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) كمحطة كهرباء فرعية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م

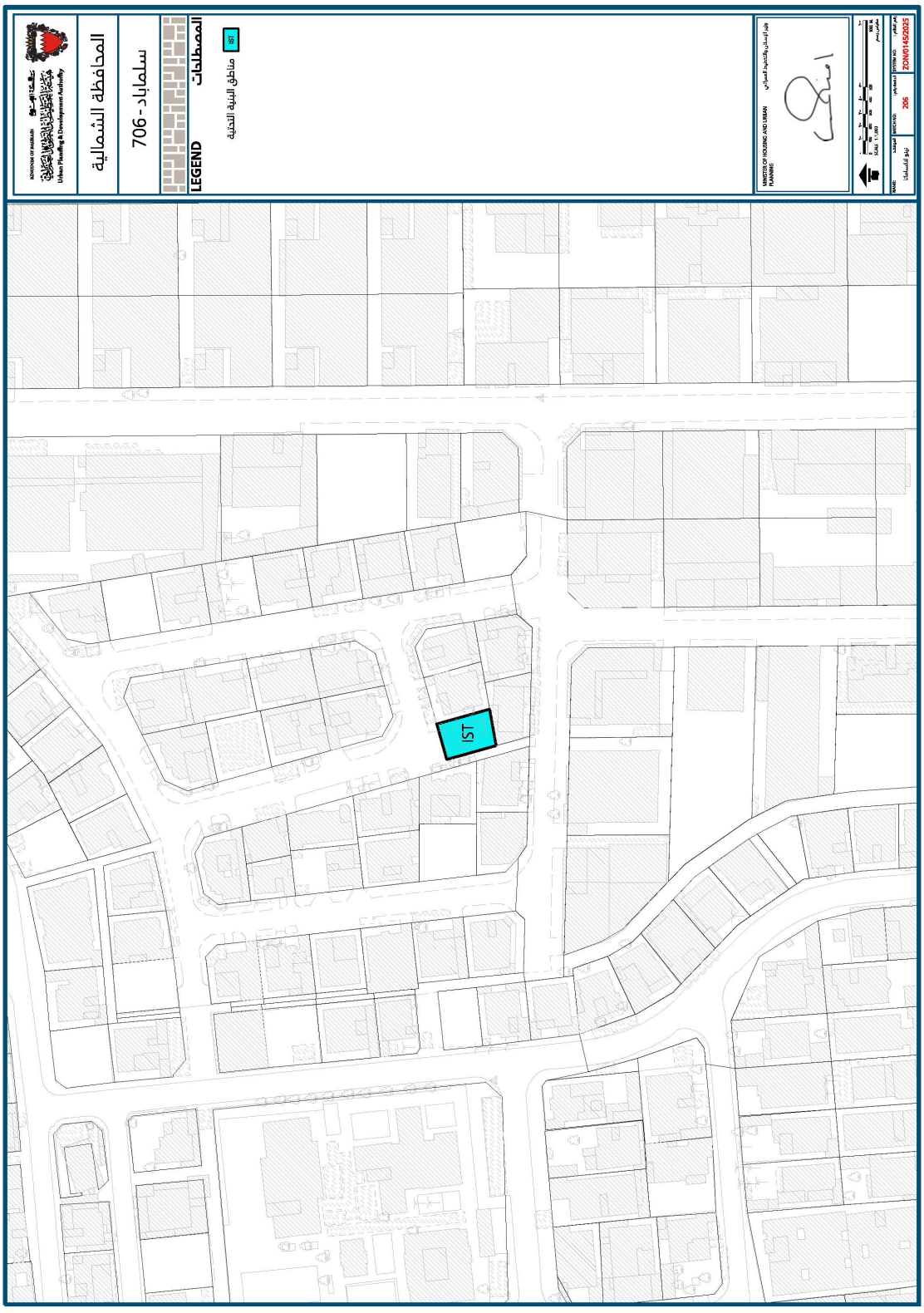
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
سلماباد-706
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1,000
SHEET NO. 206
ZON01452025
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٣١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارين في منطقة الدير - مجمع (٢٣٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

١- يُصنّف العقار رقم (١٣٠٦٠٤٢٦) الكائن في منطقة الدير مجمع (٢٣٢) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR).

٢- يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٣٩٧٧٨) الكائن في منطقة الدير مجمع (٢٣٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م

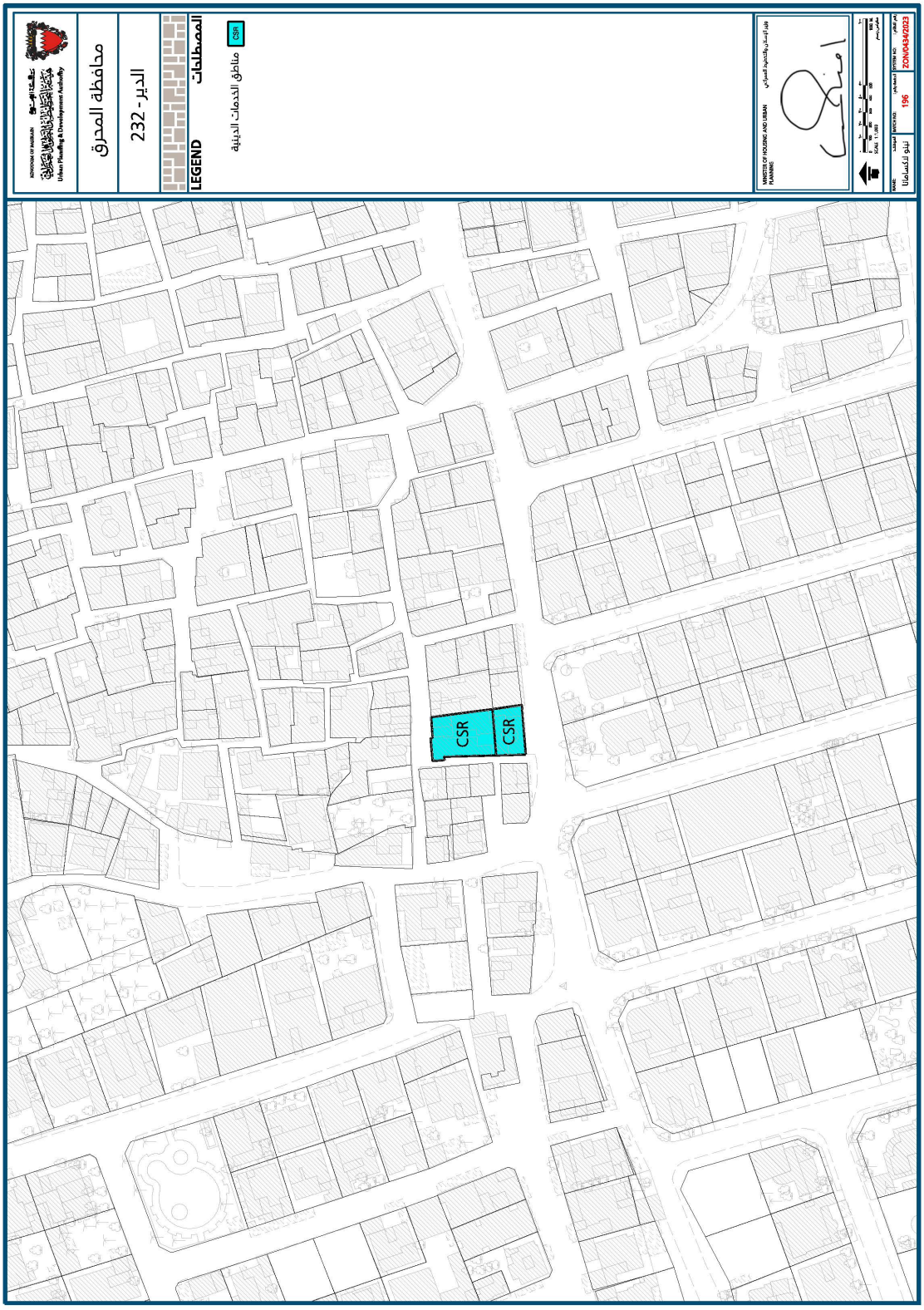
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
الدير - 232
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
Scale 1:1,000
MAP NO. رقم الخارطة
ZON/043/2023
SHEET NO. رقم الصفحة
196
MADE BY. أعدت بواسطة
نانو أركيتكتشر
CSR
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩١٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٣٢٢٨٢) الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩١٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

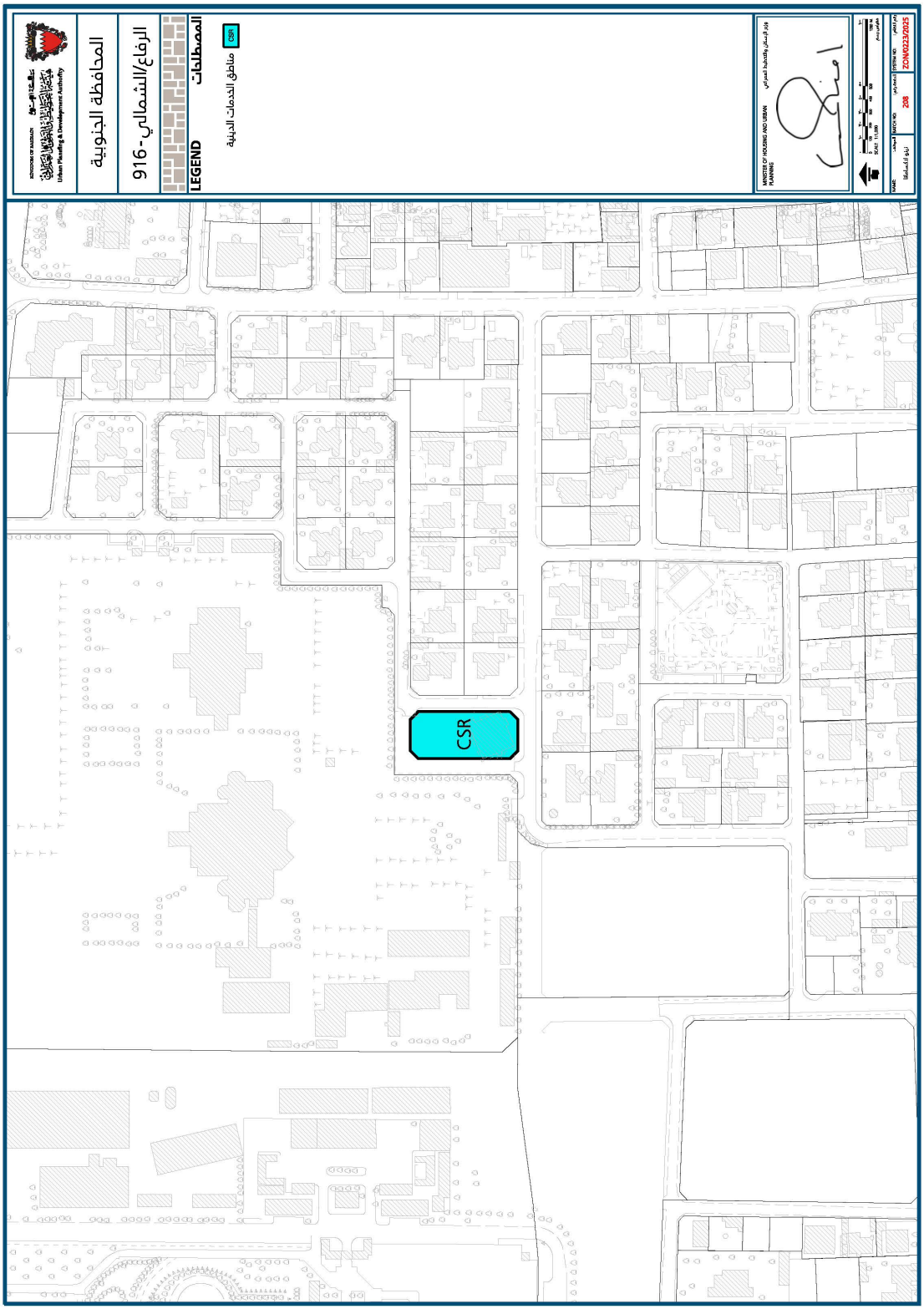
المحافظة الجنوبية
الرفاع/الشمالي-916
LEGEND
المخططات
مناطق الخدمات الدينية
CSR
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
Urban Planning & Development Authority
ZON/0233/2025
208
CSR

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة

(مؤسسة خاصة)

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصفة الثقافية والفنية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة (مؤسسة خاصة)،

وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والمتاحف،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُسجَّل مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة بهيئة البحرين للثقافة والآثار تحت قيد رقم (م/٣/٢٠٢٥).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وعقْد التأسيس والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهم من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٥م

عقد تأسيس

مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة

(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر لعام ألف وأربعمائة وسبعة وأربعين للهجرة.
الموافق: الثامن عشر من أغسطس لعام ألفين وخمسة وعشرين للميلاد.
لديَّ أنا: كاتب العدل الخاص حسين محمد إبراهيم.

حضرت المؤسس السيدة / هالة محمد حسن جابر الأنصاري بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم (٦٨٠١٠١٢٨٤) وطلبت منا المتعاقدة (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسَّس مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

٢- يُعتبَر عقد التأسيس المُوَقَّع من المؤسس جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي لمؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدَّد ويتكون من مبلغ مقداره ٢,٠٠٠ دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٥ من بنك البحرين الوطني للصرف على أهداف مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة غير محدَّدة، وتبدأ من نشْر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز الخروج عن أهداف المؤسسة أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي في إدارة التوثيق والتنفيذ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذُكِر تحرَّر هذا الإقرار من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل المؤسس ومنّي وتسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق / كاتب العدل

النظام الأساسي

لمؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة

(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة ذات صفة ثقافية أدبية باسم مؤسسة دارة محمد جابر الأنصاري للفكر والثقافة تحت قيد رقم (م ٢٠٢٥/٣) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢)

تسجل هذه المؤسسة بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية والاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تستند المؤسسة في أهدافها على رؤية مؤسسها الدكتور محمد جابر الأنصاري لتكون الكلمة في خدمة الإنسان ومن أجله، ومن هذه الرسالة انطلق المفكر البحريني في رحلة البحث عن "نهضة متجددة للأمة العربية" بحضارتها التي قامت على عطاء إنسانها العربي. وحمل الأنصاري هذه المسؤولية الكبيرة في كل كتاباته، معرفاً، ومحللاً، ومتنبأً، ومنادياً، لإعادة تأسيس الثقافة الوطنية والعربية وتطوير بنيتها التحتية والفوقية، وصولاً إلى واقع اجتماعي ومدني قادر على نقد الذات والحسم الحضاري لبناء إنساني جديد.

كما تعمل المؤسسة في رسالتها على تخليد اسم الدكتور محمد جابر الأنصاري والمحافظة على إرثه الفكري وإنتاجه الأدبي والثقافي وسيرته العلمية وجعلها مادة متاحة للأجيال المتعاقبة، وإبراز عطائه كعلم من أعلام مملكة البحرين استطاع بإسهاماته الفكرية وطرحه العلمي الرصين أن يُثري الحركة الفكرية والثقافية في وطنه الصغير والكبير، وأن يحقق لبلاده، مع أبناء جيله، نهضة أدبية وثقافية شكل نتاجها وحراكها محطة مضيئة في تاريخ البحرين المعاصر.

مادة (٤)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني مبنى (١٠٣٣)، طريق (٣٩٢٥)، مجمع (٣٣٩)، أم الحصم، مملكة البحرين، وهو مكان انعقاد اجتماعاتها ومركز إدارتها.

مادة (٥)

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٦)

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٧)

يذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٨)

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (٩)

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانياتها:

١- إتاحة الإنتاج الفكري للدكتور محمد جابر الأنصاري لكافة المهتمين والمختصين وتشجيعهم على الاستفادة من مؤلفاته بهدف البناء عليها وإثرائها.

٢- الإسهام في التأسيس المعرفي السليم لقضايا الواقع العربي ودور العلوم الإنسانية في الإصلاح والنهوض الوطني، من خلال التعريف بجهود الدكتور محمد جابر الأنصاري من خلال أطروحاته الفكرية وإنتاجه الأدبي والعلمي.

٣- نشر وترويج المادة الفكرية للدكتور الأنصاري للوصول للفئة المستهدفة، من خلال برامج ونشاطات ومبادرات تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في المواسم الثقافية والأدبية، وتنظيم الندوات، والنشر الدوري في المجلات/الصحف المتخصصة، وتجميع أعماله وإعادة طباعة مؤلفاته.

٤- المساهمة في احتضان المواهب الأدبية الناشئة عن طريق البعثات أو الجوائز أو دعم البحوث العلمية.

٥- إنشاء مكتبة الأنصاري تضم مصادر البحث في مجال اختصاصها وتعين المهتمين على البحث العلمي.

٦- العمل في كافة الانشطة والأعمال المتعلقة بالثقافة والأدب بما في ذلك مثالاً: إقامة الندوات الثقافية، إقامة المعارض الفنية، تنظيم ورش العمل في مجالات الفنون والآداب، إصدار ونشر الكتب والمطبوعات، تنظيم وإقامة المواسم الثقافية.

٧- التعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات والمراكز الثقافية الرسمية والأهلية بما يخدم قضايا الثقافة والآداب والفنون بالبحرين.

مادة (١٠)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

١- تنظيم اللقاءات لمناقشة الأمور الثقافية ومتابعة ما تفرزه الحركة الثقافية المحلية والعربية بالنقد والتقييم، والعمل على كشف الظواهر السلبية بقدر الإمكان.

٢- تنظيم المواسم، الندوات، المحاضرات، الورش ومختلف الأنشطة الفكرية التي تعنى بقضايا الثقافة والأدب.

٣- إنشاء وتطوير مكتبة ثقافية تحمل اسم الدكتور محمد جابر الأنصاري تضم مصادر البحث، وتعين على التحقيق العلمي والأدبي لتصبح ذاتَ بُعْدٍ توثيقي.

٤- التعاون مع كافة المؤسسات الثقافية الرسمية والأهلية والتواصل مع أنشطتها.

٥- إصدار النشرات والكتب والمجلات.

٦- جمع شمل ذوي المواهب الكتابية في شتى مجالاتها، وتعزيز الروابط الثقافية والفكرية والاجتماعية بينهم، والعمل لما فيه المصلحة العامة

٧- تحقيق الجوانب الحية في الفكر والتراث العربي.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (١١)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة.

٢- إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف المؤسسة.

٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة في ضوء نظامها الأساسي.

٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة.

٥- استثمار وإدارة أموال وموجودات المؤسسة.

٦- دراسة التقارير الواردة من اللجان التي ستشكل من قبل مجلس الأمناء.

مادة (١٢)

يتكون مجلس الأمناء من ثلاثة (٣) أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس من ذوي الاهتمام في مجال نشاط المؤسسة، وإذا عيَّن المؤسس نفسه عضواً في مجلس الأمناء، يكون هو الرئيس.

وتكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أو لمدد أخرى.

مادة (١٣)

يجوز لمجلس الأمناء بالتشاور مع المؤسس اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مكان أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٤)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.

٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون من المهتمين بقضايا الثقافة والفكر والأدب.

مادة (١٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة (١٦)

إذا اعتذر المؤسس عن رئاسة مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً بطريقة الاقتراع السري.

ويتولى مجلس الأمناء إدارة شئون المؤسسة، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال شرط موافقة المؤسس قبل اتخاذ أي إجراء.

مادة (١٧)

رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للمؤسسة أمام القضاء ولدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضرها وعلى الشيكات والتحويلات المصرفية وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع مدير المؤسسة -إن وجد-، ويتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

مادة (١٨)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه مناسباً.

مادة (١٩)

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل في كل سنة بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٢٠)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل؛ وذلك للنظر في الأمور الطارئة. ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

ويجوز لهيئة البحرين للثقافة والآثار أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (٢١)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب، يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء بالتشاور مع المؤسس، وعلى المجلس إخطار هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك. وفي جميع الأحوال تشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلاثة أعضاء وإلا وجب عرض الأمر على المؤسس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (٢٢)

يحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلاثة من عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من ثلاثة أعضاء.

وفي هاتين الحالتين تتولى هيئة البحرين للثقافة والآثار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مديراً للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس بالتشاور مع المؤسس.

مادة (٢٣)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة الهوية.

٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس ومدير المؤسسة.

٣- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات، ودفتر لحساب المصرف.

٤- سجل لقيد جميع العقارات أو الآلات والمعدات والأدوات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص التي هي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بختم المؤسسة، وأن تكون جميعها مستوفاة أول بأول.

مادة (٢٤)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً للمؤسسة من أعضائه أو غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء، خاصةً تحضير جدول أعمال الجلسات وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وتقديم التقارير الشهرية للمجلس عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات.

ويجوز أن يكون تعيين مدير المؤسسة مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة (٢٥)

تتكون إيرادات المؤسسة من الآتي:

١- المبالغ المخصصة لها من المؤسس.

٢- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها الجهات المختصة والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.

٣- حصيلة بيع موجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة.

٤- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية والمختصة.

٥- ريع بيع الكتب والمجلات والنشرات الثقافية.

٦- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٢٧)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٨)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون -كلٌّ في حدود اختصاصه- عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (٢٩)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية المؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز لمدير المؤسسة الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٣٠)

يُعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين في مملكة البحرين المعتمدين من قبل هيئة البحرين للثقافة والآثار لمراجعة الحسابات الختامية السنوية المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٣١)

تودَع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك هيئة البحرين للثقافة والآثار. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس ومدير المؤسسة أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٣٢)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا طبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر من رئيس المجلس على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٣)

على مدير المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء إبلاغ هيئة البحرين للثقافة والآثار بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولهيئة البحرين للثقافة والآثار الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الهيئة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة (٣٤)

تعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو مجلس الأمناء أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٥)

لرئيس هيئة البحرين الثقافية والآثار أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون، أو النظام الأساسي، أو النظام العام، أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٦)

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء وموافقة المؤسس، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار، في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

مادة (٣٨)

يحظر على أعضاء مجلس الأمناء بعد حلها، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٩)

في حالة حل المؤسسة تعين هيئة البحرين للثقافة والآثار مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٠)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الثقافية في مملكة البحرين، والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد هيئة البحرين للثقافة والآثار الهيئات الثقافية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة (٤١)

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى هيئة البحرين للثقافة والآثار لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من ثلاثة أعضاء المجلس بشرط موافقة المؤسس.

ولا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بهيئة البحرين للثقافة والآثار ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

للمؤسسة أن تعين موظفين وعمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٤٤)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى رئيس مجلس الأمناء الرجوع إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار للتفسير والإيضاح.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٢٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٦٢٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٩٢٣٩)، ملك الشيخ خالد بن أحمد بن راشد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سترة- مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٦٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣) ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٥٥٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٨٧٠٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٧٢٣)، ملك صلاح عمران محمد عمران وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سترة- مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٨٧٠٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣) ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٤٧٤٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥١)، ملك أحمد حسين الخباز وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٤٧٤٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي – مجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٣٥٨٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٩٦٧)، ملك أحمد حسين الخباز وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٤٧٤٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي – مجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦٣٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٦٠٥٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٢٣٥)، ملك عثمان أحمد عبدالله أحمد وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٦٠٥٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي – مجمعات (٧١٤،٧٣٠،٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦٣٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٦٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٤٩٤)، ملك أحمد علي محمد عبدالله وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٦٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي – مجمعات (٧١٤،٧٣٠،٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٤٥٦١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٩٩٣٦)، ملك أحمد هارون محمد حسن العامر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٤٥٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٢،٣٨١،٣٨٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٥٠٥٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٢٠١٦٠)، ملك زهراء علي حسن يوسف مرهون، المستملك بالقرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٥٠٥٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٢،٣٨١،٣٨٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٤٣٠٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٢٠٠٤)، ملك عبدعلي مسلم علي فتيل ، المستملك بالقرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨١/٤٣٠٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠،٣٨١،٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – س ر / ٣٥٨٢٦٧/٨٠٠-٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٣١٨٨١١ المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر يوليو ٢٠٢٥

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من ٢٠٢٥/٧/١ إلى ٢٠٢٥/٧/٣١

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	GPC-٤/٢٠٢٥	مناقصة	توريد مبردات ذات باب واحد	المواد والمعدات	1	REFACS SERVICES	58,575.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 58,575.000

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP/SCH/٢٠٢١/٢	تجديد	شراء نظام إدارة مجموعة التشخيصات للأمراض ذات الصلة DRG GROUPER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KCI MEDICAL EAST & AFRICA TRADING L.L.C.	145,053.000		
2	TB/٣٨٣٧٥/٢٠٢٥	مناقصة	توفير مجموعة أدوية	المواد والمعدات	1	CIGALAH PHARMACY	867,388.500		
					2	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	1,391,986.750		
					3	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	252,806.400		
						المجموع (د.ب.):	**2,512,181.650**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,657,234.650

المستشفيات الحكومية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٤٢٦/٢٠٢٥	مناقصة	مشروع مجمع الكوهجي الطبي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	KOOHEJI CONTRACTORS W.L.L	1,662,592.000		
2	TB/٣٨٤١٣/٢٠٢٥	مناقصة	شراء مستلزمات طبية جراحية لورشة طبيب زائر	المواد والمعدات	1	GULF CORPORATION FOR TECHNOLOGY	50,000.000		
3	GH/١٠٦/٢٠٢٤	مناقصة	نظام الحضور والانصراف والتحكم بالمنافذ	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	97,641.434		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,810,233.434

الهيئة العامة للرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	IN/INV/SCRAP/٠٠١/٢٠٢٥	مزايدة	بيع عدد من الأصول (الخردة) في الهيئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL SAYEL GENERAL TRADING	67,500.000		
2	RFP/GSA/٠٣/٢٠٢٥	مناقصة	Replacement of Metal Halide Light Fittings with Led High bay Light Fittings .at Various GSA Facilities	المواد والمعدات	1	SARAYA CONTRACTORS CO	84,047.520		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 151,547.520

بابكو انرجيز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/٣٦٤٤٣/٢٠٢٤	أمر تغييري	BUSINESS INTEGRATION, TESTING & RESOURCING AUGMENTATION ENGAGEMENT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KPMG ADVISORY W.L.L	2,167,825.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,167,825.000

بابكو للاستكشاف والإنتاج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/Tatweer/٢٦٨/٢٠١٩	تمديد	Supply of General Fittings	المواد والمعدات	1	KADDAS OILFIELD SERVICES & TRADING COMPANY LLC	*402,465.389	USD ١,٠٦٤,٧٢٣,٢٥٠
2	TB/٣٧٧٩٤/٢٠٢٥	مناقصة	PROVISION OF SPECIALIZED CONSULTANCY SERVICES FOR STRATEGIC PROJECTS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	VALVESTRIS B.V.	112,115.720	
3	TP-١٢٥٨-٢٠٢٤	مناقصة	Provision of Engineering Data Drawing Management System ("EDMS") Functional Support Services	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ATHEEB INTERGRAPH SAUDI COMPANY	108,561.600	
4	RFP/Tatweer/٩١/٢٠١٧	أمر تغييري	Provision of Bapco Upstream Employee Saving Plan Services	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AXA INSURANCE (GULF)	139,471.000	
5	TP-١٢٦٨-٢٠٢٥	مناقصة	SUPPLY OF FITTINGS	المواد والمعدات	1	OFFSHORE ENGINEERING & MARKETING LIMITED	28,219.575	
6	TP-١٢٦٧-٢٠٢٥	مناقصة	SUPPLY OF FLOWSERVE PUMP SPARES	المواد والمعدات	1	GRIP MACHINERY AND RELIABILITY SERVICES CO. W.L.L	26,330.780	
					2	BAHRAIN WORKSHOP CO	19,847.000	
						المجموع (د.ب.):	**46,177.780**	
7	TP-١٢٧٠-٢٠٢٥	مناقصة	SUPPLY OF RENTAL CARTRIDGE FILTER SKIDS	المواد والمعدات	1	PALL ARABIA TRADING	343,264.000	
8	TP-١٠٩٧-٢٠٢٣	أمر تغييري	LONG TERM PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF DOWNHOLE DEMULSIFIER	النفط	1	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	*918,540.000	USD ٢,٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
9	TB/٢٧٤٧١/٢٠١٩	تجديد	Bapco Upstream Office Lease	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN	228,000.000	
10	TP-١٢٧١-٢٠٢٥	مناقصة	PROVISION OF INTEGRATION FOR VALUE CREATION CONSULTANCY SERVICES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	M/S SOLOMON ASSOCIATES	459,879.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,786,694.064

بابكو للتكرير

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	T١٥٠٠٦٨(٢٨)	تمديد	Tank Mechanical Repair Services	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	300,000.000	
2	T١٥٠٠٦٨(٢٨)	تمديد	Tank Mechanical Repair Services	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RAMSIS ENGINEERING	300,000.000	
3	T٢٤١٢٥ (٢٤)	تمديد	Provision of Skilled Manpower Resources on Demand for Information Technology Department	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NEXCEL COMPUTER SOLUTIONS	88,000.000	
4	Q٧٩٦٨٧ (٥٦)	مناقصة	Purchase of Drager Breathing Apparatus	المواد والمعدات	1	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	120,544.000	

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
5	Q٧١٠١٤	مناقصة	PURCHASE VIDEO WALL AND SOUND SYSTEM (THEATER)	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED COMMERCIAL SERVICES	58,000.000	
6	Q٧٨٦١٨(٥٠)	مناقصة	Provision of Skilled Manpower Resources on Demand for Information	المواد والمعدات	1	JADAWEL TRADING AND CONTRACTING EST	37,596.000	
					2	T&C EQUIPMENT TRADING L.L.C.	20,479.200	
					3	TYLOS BUILDING MATERIAL ESTABLISHMEMT W L L	5,250.000	
						المجموع (د.ب.):	**63,325.2**	
7	TBD	مناقصة	PROCURE NEW SPARE ROTOR ASSEMBLY FOR PSA COMPRESSORS K7671A/B	المواد والمعدات	1	ELLIOT TURBO MACHINERY	327,689.000	
8	T٧٦٨٣٠(٤٣)	مناقصة	Subscription to an Oil & Gas Value Chain Data Aggregation & Analytics Platform	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	M/S KPLER DMCC	119,131.000	
9	T١٣٩٠٥ (٥٤)	تجديد	INSPECTION AND MAINTENANCE OF TRANE AIR-COOLED CHILLERS AT REFINERY	النفط	1	BAHRAIN TRADING AGENCIES	174,500.000	
10	Q١١٨٨٣(٥٣)	تمديد	Supply of Water Treatment & Process Chemicals & Associated Technical Services	المواد والمعدات	1	VEOLIA WATER TECHNOLOGIES & SOLUTIONS MIDDLE EAST FZE	USD ١،٥٧٦،١٩٢،٠٠٠ 595,800.576*	
11	٧٩٩١٦	مناقصة	PURCHASE AND SUPPLY OF GEAR BOX FOR COOLING TOWER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	M/S PETROLEUM SERVICE& CONTRACTING	57,124.671	
12	Q٢١٩١٨(٢٤)	أمر تغييري	Purchase of Reagents and Consumables for Awali Hospital Laboratory	المواد والمعدات	1	GULF PHARMACIES W.L.L	44,690.000	
13	TB/٣٨٣١٤/٢٠٢٥	مناقصة	VARIABLE FREQUENCY DRIVES (VFD) COMPONENTS FOR LSDP PANEL BUS1738N, BUS1730N, BUS1729N	المواد والمعدات	1	ABB ELECTRICAL & AUTOMATION	97,631.000	
14	T٨٠٧١٣	مناقصة	IMPLEMENTATION OF ADVANCED PROCESS CONTROL (APC) ON UNIFINER AND PLATFORMER UNITS	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	M/S HONEYWELL TURKEY ARABIA	92,778.400	
15	T١٧٠٠٧٧	تمديد	Maintenance of Pumps and Tank Mixers Mechanical Seals	النفط	1	JOHN CRANE MIDDLE EAST FZE	USD ٣٣٠،٥٠٠،٠٠٠ 124,929.000*	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,564,142.847

بدالة إنترنت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/٢٣٩٩٧/٢٠١٧	تجديد	تزويد البدالة بخدمة الإنترنت مع الربط المحلي بسعة STM-٤ الى مركز عمليات السيف - SEEF NOC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BATELCO (BEYON B.S.C)	32,460.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 32,460.000

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	EB-٢٠٢٥-E ٠٢	مناقصة	أعمال التصميم والإشراف الهندسي على مشروع السيف جرينز في منطقة السيف	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MAZIN ALUMRAN CONSULTING ENGINEERS W.L.L.	258,000.000	
2	TB/٣٧٨٤٩/٢٠٢٥	مناقصة	توفير خدمة إدارة مؤتمر ومعرض قمة الابتكار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DESIGN ARABIA FOR PUBLICITY & ADVERTISIN	269,500.000	
3	TB/٣٧٨٦٥/٢٠٢٥	مناقصة	توفير خدمة ترتيبات الإقامة لتنظيم معرض ومؤتمر قمة الابتكار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BEST OF BAHRAIN	125,401.996	
4	EB-٢٠٢٥-E ٠١	مناقصة	أعمال التصميم والإشراف الهندسي على المقر الرئيسي في منطقة السيف	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MOHAMED SALAHUDDIN CONSULTING ENGINEERING	450,400.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,103,301.996

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٤٧٩/٢٠٢٥	مناقصة	توفير وشراء سبورات تفاعلية ذكية	المواد والمعدات	1	BUSINESS INTERNATIONAL	44,352.000		
2	BP/٠٠١/٢٠٢٥	أمر تغييري	مشروع تجديد الحرم الجامعي ب في بوليتكنك البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L.	5,603.070		
3	TB/٣٨٥٦٧/٢٠٢٥	تجديد	رخصة الاشتراك في برنامج SPSS (الباقة الإحصائية للعلوم الاجتماعية)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	25,168.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 75,123.070

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	UOBP/٩/٢٠٢٢	أمر تغييري	تنفيذ الأعمال الكهروميكانيكية والأعمال السباكة	المواد والمعدات	1	الخدمات المتقنه للتكييف والتبريد	64,350.000		
2	TB/٣٣١٧٧/٢٠٢٢	تجديد	توفير رخصة البوابة الإلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARABIAN ADVANCED SYSTEMS - NASEEJ	94,074.000		
3	TB/٣٧٣٩٣/٢٠٢٤	تجديد	صيانة نظام المراسلات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	IMAGE TECHNOLOGIES - JORDAN W.L.L.	5,280.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 163,704.000

جي إتش سي للتجارة ذ.م.م

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٦٨٣٢/٢٠٢٤	أمر تغييري	THIRD-PARTY LOGISTICS (3PL) SERVICES GAC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF AGENCY CO. BAHRAIN W.L.L	49,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 49,000.000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BIC/١١/٢٠٢٥	مناقصة	خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المواد والمعدات	1	COMPUTER WORLD	467,085.300		
2	TB/٣٨٣٠٤/٢٠٢٥	مناقصة	توفير كؤوس سباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفورملا وان ٢٠٢٦	المواد والمعدات	1	FOX SILVER	67,883.000		
3	BIC/٠٤/٢٠٢٥	مناقصة	صيانة الشبكة الكهربائية لإضاءة المضمار والإضاءة الجمالية الخارجية في الحلبة	المواد والمعدات	1	KARTEC SERVICES	154,932.800		
4	BIC/٠٣/٢٠٢٥	مناقصة	خدمات الطباعة الإعلانية والإنتاج	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	THE FOG PRINTING SERVICES W.L.L.	759,180.153		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,449,081.253

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٣٣٦/٢٠٢٥	مناقصة	SUPPLY OF TISSUE PAPER PRODUCTS AND CONSUMABLES AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MASKATI BROTHERS & COMPANY	89,989.248		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 89,989.248

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP-BMHC-٠٠٣-٢٠٢٢	تمديد	GROUP MEDICAL & LIFE INSURANCE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SAUDI NATIONAL INSURANCE CO	216,618.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 216,618.000

صندوق العمل (تمكين)

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٥٦٤/٢٠٢٥	تجديد	INFOSISTEMA DATA MIGRATION MANAGEMENT (DMM) LICENSE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INFOSISTEMA, SISTEMAS DE INFORMACAO SA	20,600.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 20,600.000

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٤٢٥/٢٠٢٥	أمر تغييري	ANNUAL MAINTENANCE OF UPS AND STANDBY GENERATORS IN GAA TENDER REF: 20-01-2085-ITC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED TRADING CONTRACTING ESTABLISH	6,345.000		
2	TB/٢٨٩٣٢/٢٠٢٠	تجديد	PRIME CLASS CLIP LOUNGE SERVICES AT TBLISI INTERNATIONAL AIRPORT GEORGIA	الطيران	1	TAV GEORGIA SERVICES LLC	16,064.000		
3	BTB-٢١٠٢-٠١-٢٠	تجديد	Implementation of IATA New Distribution Capability (NDC)	الطيران	1	TPCONNECTS TECHNOLOGY LLC	712,068.000		
4	BTB-٢٥٤٧-١٠-٢٤	مناقصة	SUPPLY OF ECONOMY CLASS BLANKETS	المواد والمعدات	1	AIRE INFLIGHT FZE	297,591.530		
5	TB/٢٥١١٤/٢٠١٨	تجديد	RENEWAL AGREEMENT FOR ACQUIRING BANK IN INDIA	الطيران	1	ICICI BANK LIMITED	26,446.000		
6	BTB-٢٠٧٨-١٢-١٩	تمديد	Supplying Casual Labors, Janitorial & Cleaning Services for Gulf Air	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	168,420.000		
7	BTB-٢٤٨٠-١٠-٢٣	أمر تغييري	VMWARE MAINTENANCE AND SUPPORT SUBSCRIPTION RENEWAL	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	81,648.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,308,582.530

عطلات طيران الخليج ذ.م.م

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP-GFG-٢٠٢٤-١٢	مناقصة	PAYMENT GATEWAY AND POINT OF SALE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	M/S NATIONAL BANK OF BAHRIAN	124,917.140		
					2	M/S CHECKOUT MENA FZ L LC	233,411.990		
					3	M/S CHECKOUT MENA FZ L LC	168,320.930		
						المجموع (د.ب.):	**526,650.060**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 526,650.060

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٥٩٩/٢٠٢٥	تجديد	تركيب محطة أساسية للاتصالات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	10,800.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 10,800.000

مجلس المناقصات والمزايدات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٢٨١٢١/٢٠١٩	تجديد	استئجار مكاتب مقر مجلس المناقصات والمزايدات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AHQ HOLDING COMPANY W.L.L.	138,734.807		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 138,734.807

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٢٢٨/٢٠٢٥	مناقصة	توفير حجوزات تذاكر السفر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRANS WORLD TRAVEL	41,595.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 41,595.000

مجموعة طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP/BAC/٢٠٢٥/٠١	مناقصة	استئجار سيارة مع سائق لخدمة تسجيل الوصول من المنزل في المطار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PLUS RENT A CAR W.L.L.	44,640.000		
2	TB/٣٨٣٢٠/٢٠٢٥	مناقصة	COMMON USE TERMINAL EQUIPMENT (CUTE) SERVICES AT DELHI (DEL) AIRPORT, INDIA	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WAISL	235,223.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 279,863.000

مراكز الرعاية الصحية الأولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	PHC/١٢١/٢٠٢٥	مناقصة	توفير مبردات مياه تحتوي على حامل للأكواب وقنينات مياه الشرب وأكواب ورقية وصيانة المبردات لمراكز الرعاية الصحية الأولية	المواد والمعدات	1	AL MANHAL WATER FACTORY	56,534.490		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 56,534.490

نادي راشد للفروسية وسباق الخيل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٤٩٣/٢٠٢٥	تمديد	PROVISION OF CLEANING SERVICED& OFFICE BOYS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN SERVICES & MAINTENANCE CO	3,083.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,083.000

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٤٠٣/٢٠٢٥	مناقصة	أعمال التدعيم والترميم الإنشائي لبيوت القلعة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BARNI CONSTRUCTION &TRADING	143,825.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 143,825.000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BTEA/٠٠١/٢٠٢٤	تجديد	Provision of Property All Risk Insurance- Qalali Waterfront Project	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN NATIONAL INSURANCE CO	11,255.200		
2	BTEA/٠٠١/٢٠٢٤	تجديد	Provision of Property All Risk Insurance- Bahrain Bay Beach Project	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN NATIONAL INSURANCE CO	2,784.100		
3	BTEA/DP/٠١٩/٢٠٢٤	تجديد	مشروع تطوير شاطئ خليج البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	N.J ENGINEERING	9,000.000		
4	BTEA/DP/٠١٩/٢٠٢٤	أمر تغييري	مشروع تطوير شاطئ خليج البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	N.J ENGINEERING	18,200.000		
5	BTEA/DP/٠٣٧/٢٠٢٥	مناقصة	الترويج عن موسم أعياد البحرين في الرياض	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ARABIA COMPANY	51,077.300*	SAR	٥١٠,٧٧٣,٠٠٠

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 92,316.600

هيئة التخطيط والتطوير العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٢٩٧٨٥/٢٠٢١	تجديد	توفير الدعم والصيانة لتراخيص برامج شركة ESRI	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	28,809.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 28,809.000

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RP-FRSD-١١٥-٢٠١٩	تمديد	استئجار مركبات خفيفة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZAYANI LEASING W. L. L	12,236.000		
2	RP-FRSD-١١٥-٢٠١٩	تمديد	استئجار مركبات خفيفة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	4,561.672		
3	PP-GSCSD-٠٢٤-٢٠٢٥	مناقصة	إنشاء سياج شبكي وجدار مسبق الصنع في المخازن المركزية - منطقة سترة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L.	330,745.800		
4	DP-GIS-٠٧١-٢٠٢٣	تجديد	ORACLE AMS HYPERCARE EXTENSION & TECHNOLOGY LAYER IMPROVEMENTS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ORACLE SYSTEMS LIMITED	79,383.200		
5	DP-GIS-٠٧١-٢٠٢٣	مناقصة	ORACLE AMS HYPERCARE EXTENSION & TECHNOLOGY LAYER IMPROVEMENTS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ORACLE SYSTEMS LIMITED	689,614.000		
6	PP-GIS-١٧٣-٢٠٢٤	مناقصة	الإصدار المصغر لترقية الشبكة في نظم المعلومات الجغرافية	المواد والمعدات	1	RMSI	99,926.000		
7	PM-EWCD-٠٣٤-٢٠٢٥	مناقصة	Energy Performance Contracting Services for Government Buildings.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ENOVA ENERGY AND FACILITIES MANAGEMENT SERVICES W.L.L	390,583.660		
					2	SIEMENS W.L.L	549,162.000		
					3	HANSA ENERGY SOLUTIONS	1,018,630.840		
						المجموع (د.ب.):	**1,958,376.500**		
8	PP-GSCSD-٠٣٧-٢٠٢٥	مناقصة	توريد نظام تتبع المركبات وخدمات الملاحة	المواد والمعدات	1	BAWQ TELECOM W.L.L	81,480.000		
٩	PT/CSD/FA/٢٠٢٥/٠٣٩	مناقصة	SUPPLY OF PUMPS AND MOTORS	المواد والمعدات	1	شركة الحلو للتجارة	27,271.500		
١٠	PT/CSD/MH/٢٠٢٥/٠٥٩	مناقصة	Supply of Radio Data Concentrator	المواد والمعدات	1	TTE ENGINEERING L.L.C.	92,000.000		

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
١١	PT/CSD/MM/٢٠٢٥/٠٥٨	مناقصة	SUPPLY OF ELECTRONIC WATER METER 400MM	المواد والمعدات	1	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	44,146.000			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,419,740.672

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	IGA/٢٠٢٤/٧٠	مناقصة	توفير شاشات الحائط للمراقبة	المواد والمعدات	1	MANTECH COMMERCIAL SERVICE W.L.L	23,096.000			
2	TB/٢٨١٨٩/٢٠٢٠	تجديد	ترخيص برنامج المفتاح الإلكتروني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KANOO INFORMATION TECNOLOGY	5,610.000			
3	TB/٣٨٥٠٣/٢٠٢٥	تجديد	دعم وصيانة أجهزة منصة الخدمة الذاتية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PAYMENT INTERNATIONAL ENTERPRISE B.S.C	14,425.000			
4	TB/٣٨٥٠٤/٢٠٢٥	تجديد	EMEETING SUPPORT & MAINTENANCE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MOHAMMED TARIQUE & SONS FOR MODERN TECHNOLOGY SOLUTIONS	8,800.000			
5	IGA/٢٠٢٥/٧٩	مناقصة	مشروع تنفيذ نظام التنبيهات الطارئة اللاسلكية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	OPENCODE SYSTEM LTD.	864,160.000*	EUR	١،٧٦٠،٠٠٠،٠٠٠	
6	TB/١٧٧٣٣/٢٠١٣	تجديد	عقد MICRO CENTER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	42,240.000			
7	IGA/٢٠٢٢/٤٨	مناقصة	خدمة الشراكات الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GARTNER GULF FZ_LLC	88,096.800			
8	TB/٢٨٠١٢/٢٠١٩	تجديد	EMC VNX صيانة ودعم نظام	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEMS	31,900.000			
9	TB/٣٣١٨٤/٢٠٢٢	تجديد	توفير خدمة CAMUNDA	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	80,145.000			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,158,472.800

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	TRA/RFP/٢٠٢٤/٠١٣	مناقصة	خدمات تطوير الواجهة الأمامية لتكنولوجيا المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ATYAF ESOLUTIONS CO.	68,401.080			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 68,401.080

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	TB/٣٧١٩٣/٢٠٢٤	تمديد	طلب الحصول على تراخيص IBM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	2,197.800			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,197.800

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	HP/٠٤/٢٥	مناقصة	أعمال تحسين المباني التابعة للوزارة في المنطقة الدبلوماسية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	CHARILAOS APOSTOLIDES - CHAPO	340,792.705			
2	HP/١٨/٢٤	مزايدة	برنامج تطوير الأراضي الحكومية (٤٤) - (GLDP) وحدة سكنية في مدينة سلمان الجزيرة ١٤	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	FB JANABIYA RESIDENTIAL	1,225,000.000			
3	HP/٠٨/١٥	أمر تغييري	مقاولة صيانة لمباني وزارة الإسكان في مناطق البحرين المختلفة مقاولة رقم'A'	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MOHAMMED SAIF AJLAN ALMANNAI CONTRACTING	-489,541.985			
4	HP/٠٩/٢١	أمر تغييري	الأعمال الأولية لتهيئة الموقع وحفر الخنادق لممر خدمات البنية التحتية في المرحلة الثانية (أ) من مشروع مدينة خليفة الإسكاني في مملكة البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	WESTERN BAINOONA GROUP	-59,540.000			

5	HP/١٧/٢٤	مزايدة	برنامج تطوير الأراضي الحكومية (٢٤) - (GLDP) وحدة سكنية في مدينة سلمان الجزيرة ١٣	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	449,212.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,465,922.720

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BMD-٢٤/٠٠٠٢	مناقصة	توريد وتركيب وحدة تكييف الهواء الدقيقة الجديدة في غرفة الخادم	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED TRADING CONTRACTING ESTABLISH	38,315.700		
2	RDS-٢١/٠٠٧٠	أمر تغييري	إعادة تأهيل الطرق بمنطقة مدينة حمد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	-93,701.373		
3	SES-٢٠/٠٠٢٠	أمر تغييري	المقاولة الزمنية لأعمال الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	-53,353.428		
4	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	CROWN ELECTRO MECHANICAL SERVICES	-5,114.462		
5	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L.	3,222.440		
6	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AL THADAMUN EXCAVATION CO	24,013.144		
7	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AL HAFEERA CONTRACTING CO	-11,808.394		
8	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AL GASSAB CONSTRUCTION & TRADING W.L.L	-22,083.200		
9	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ATLAS TRANSPORT CONTRACTING & MECHANICAL SERVICES CO	-68,054.300		
10	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	HAJI HASSAN GROUP	21,645.800		
11	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TYLOS EXCAVATION COMPANY	75,708.677		
12	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	A.KARIM AL JAHROMI CONTRACTING	8,375.143		
13	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON W.L.L	-8,720.916		
14	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	-75,868.713		
15	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	-42,608.955		
16	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ABDUL HADI AL-AFOO	59,286.670		
17	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	يوكو للهندسة المحدودة ذ.م.م.	33,393.350		
18	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BAHRAIN MOTORS COMPANY	-41,250.330		
19	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JALAL AL A`ALI & SONS	9,008.483		

20	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1,241.764	
21	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	-12,423.741	
22	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALAALI & ALSAYED TRANSPORT	18,704.988	
23	RDS-١٧/٠٠١٦	أمر تغييري	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO.	65,239.835	
24	BMD-٢٤/٠٠٢٠	مناقصة	الخدمات الاستشارية لإعادة تأهيل خمسة مباني تراثية بوزارة الصحة - المنامة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	EMAAR ENGINEERING	178,310.000	
25	SES-٢٠/٠٠٢٠	أمر تغييري	المقاولة الزمنية لأعمال الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JALAL AL A`ALI & SONS	-59,139.722	
26	SES-٢٣/٠٠٠٨	مناقصة	الخدمات الاستشارية لإعادة تأهيل ورفع قدرة محطة ضخ مياه الصرف الصحي د١	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	P2M MIDDEL EAST - FOREIGN BRANCH	94,975.000	
27	SES-٢٤/٠٠٢٧	مناقصة	تنظيف فتحات تصريف مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الضخ الطارئة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TRANS GLOBAL CONTRACTING	100,000.000	
					2	JAHECON W.L.L	100,000.000	
					3	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	100,000.000	
					4	EMCE CONSTRUCTION AND MAINTENANCE	100,000.000	
					5	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	100,000.000	
					6	SPECTRUM CLEANING CO W.L.L	100,000.000	
					7	ORANGE CONTRACTING	100,000.000	
						المجموع (د.ب.):	**700,000.000**	
28	TB/٣٨٢٠٩/٢٠٢٥	مناقصة	الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف لمشروع إضافة طابق وتأهيل مبنى الـ PADDOCK في حلبة البحرين الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TILKE AND PARTNERS W.L.L.	861,000.000	
29	RDS-٢٣/٠٠٢٤	تمديد	مشروع شرق سترة الإسكاني - المرحلة الأولى أعمال الإشراف الهندسي على الردم والاستصلاح والشبكة الرئيسية للطرق والصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	DAR SSH INTERNATIONAL ENGINEERING CONSULTANTS	319,152.341	
30	TB/٣٨٣٦٨/٢٠٢٥	مناقصة	مشروع تطوير مدينة المحرق – المشاريع الحكومية المصاحبة لتطوير قصر عيسى الكبير	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NASS CONTRACTING CO. W.L.L	110,519.000	
31	SES-٢٠/٠٠٢٤	أمر تغييري	توفير صهاريج لشفط مياه الأمطار والحالات الطارئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AFAAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	1,936.217	
32	SES-٢٠/٠٠٢٤	أمر تغييري	توفير صهاريج لشفط مياه الأمطار والحالات الطارئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ORANGE CONTRACTING	4,131.217	
33	SES-٢٠/٠٠٢٤	أمر تغييري	توفير صهاريج لشفط مياه الأمطار والحالات الطارئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	3,035.217	
34	SES-٢٠/٠٠٢٤	أمر تغييري	توفير صهاريج لشفط مياه الأمطار والحالات الطارئة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	6,324.217	
35	BMD-٢١/٠٠٠٩	أمر تغييري	المقاولة الزمنية لعوازل مياه الأمطار	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	10,992.000	
36	SES-٢٠/٠٠٢٠	أمر تغييري	المقاولة الزمنية لأعمال الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	-50,180.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,104,223.669

وزارة الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	INFO/١٢/٢٠٢٢	مناقصة	توفير خدمات الدعم الفني والتقني	المواد والمعدات	1	ALMOAYED DATA GROUP	169,989.600		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 169,989.600

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٢٢٥٥٣/٢٠١٦	تجديد	استئجار مبنى مدرسة السنابس الابتدائية للبنات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ورثة السيد محمود أحمد العلوي	141,024.000		
2	S/٧٠/٢٠٢٣	مناقصة	طباعة الكتب الدراسية لجميع المراحل الدراسية للوزارة	المواد والمعدات	1	MASAR PRINTING AND PUBLISHING (L.L.C.)	3,300,023.925		
3	S ٤٥/٢٠٢٠	أمر تغييري	نقل وصيانة الفصول المصنعة التابعة للوزارة	المواد والمعدات	1	ALQUNAITERA CONTRACTING & TRADING	54,720.000		
4	S ٤٥/٢٠٢٠	أمر تغييري	نقل وصيانة الفصول المصنعة التابعة للوزارة	المواد والمعدات	1	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING W.L.L	46,080.000		
5	S ٤٥/٢٠٢٠	أمر تغييري	نقل وصيانة الفصول المصنعة التابعة للوزارة	المواد والمعدات	1	SARAYA CONTRACTORS CO	43,200.000		
6	MOE/٢٠٢٥/١٤	مناقصة	توفير أثاث للمدارس التاريخية	المواد والمعدات	1	AFNAN FURNITURE	78,055.670		
					2	ALSATTER TRADING & CONTRACTING	58,412.690		
					3	JASSIM AL MUTAWA SHOWROOM	110,704.000		
						المجموع (د.ب.):	**247,172.360**		
7	S/٧/٢٠٢٣	أمر تغييري	استئجار حافلات بسائق لنقل الطلبة والطالبات (ذوي الهمم)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALSADIQ TRANSPORT	57,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,889,220.285

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣٨٢٤٥/٢٠٢٥	مناقصة	توفير الكراسي الطبية المتحركة	المواد والمعدات	1	GULF HEALTH SERVICES	25,290.000		
					2	GREEN INTERNATIONAL MEDICAL CO. - GIMCO	29,550.000		
						المجموع (د.ب.):	**54,840**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 54,840.000

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/٣١٧٠٢/٢٠٢٢	تجديد	استئجار سكن سعادة سفير مملكة البحرين في الرياض	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مجمع أوبير السكني	112,570.500		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 112,570.500

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	CA/TCS/٠٣/٢٠٢٤	مناقصة	صيانة وحدات التكيف للمباني الرئيسية لشئون الجمارك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN ELECTRICAL & MECHANICAL SERVICES	35,640.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 35,640.000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MOH/١٠٣/٢٠٢٥	مناقصة	توريد أجهزة طبية	المواد والمعدات	1	ANALYTICA ONE TRADING EST.	87,829.500		
					2	الفيحاء للمعدات العلمية	903.000		
					3	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	16,676.000		
					4	MANAMA SCIENTIFIC CO	1,386.550		
					5	MANAMA IMPORT & EXPORT EST	1,886.500		
					6	GULF PHARMACIES W.L.L	12,702.800		
						المجموع (د.ب.):	**121,384.350**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 121,384.350

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	HFR/٠٢/٢٠٢٥	مناقصة	توريد وتركيب وصيانة نظام التزويد بالطاقة غير المنقطعة (UPS) للوزارة	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED TRADING CONTRACTING ESTABLISH	31,504.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 31,504.000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MTT/CMD/٠١/٢٠٢٥	مناقصة	مشروع إعادة تصميم موقع الوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BOXON VISION ADVERTISING DESIGN	23,265.000		
2	TB/٣١٣٠٩/٢٠٢١	تجديد	AMC RENEWAL FOR POST UTILITY SYSTEM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BIZTECH COMPUTER	13,090.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 36,355.000

وزارة شئون البلديات والزراعة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MUN/CM/٢٩/٢٠٢٣	مناقصة	إنشاء ملاعب في سترة بمجمع ٦٠٤	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	THE CONVOY CONTRACTING8 CO. WLL	159,777.456		
2	MUN-CMS-١١-٢٠٢٥-M١	مناقصة	صيانة عامة لسوق سترة المركزي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	136,331.350		
3	MUN/SAM/A٠٢/٢٠٢١	مزايدة	تأجير مواقع إعلانية من نوع أعمدة الإنارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GROUP PLUS FOR ADVERTISING W.L.L	6,808.670		
4	MUN/SAM/A٢١/٢٠٢١	مزايدة	تأجير مواقع إعلانية على أعمدة الإنارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GROUP PLUS FOR ADVERTISING W.L.L	14,459.500		
5	MUN-CMS-٠٧-٢٠٢٥-M١	مناقصة	مشروع تجميل تقاطع الشيخ خليفة مع شارع الزلاق	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	540,000.000		
6	TB/٣٨٣٥١/٢٠٢٥	تمديد	تشغيل وصيانة المزروعات في الحدائق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	19,305.000		
7	TB/٣٨٣٥٢/٢٠٢٥	تمديد	تشغيل وصيانة المزروعات في الشوارع	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	33,660.000		
8	TB/٩٨٠٣/٢٠٠٩	تجديد	صيانة تراخيص برامج ESRI ARCGIS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مايكروسنتر	59,558.400		
9	TB/٣٨٣٥٣/٢٠٢٥	تمديد	تشغيل وصيانة المزروعات في المناطق السكنية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	28,091.250		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 997,991.626

وزارة شئون الشباب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFPMYA/١/٢٠٢٥	مناقصة	تجهيز مرافق مدينة الشباب ٢٠٣٠ - النسخة الرابعة عشرة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MASTER LINE EVENTS	176,028.600		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 176,028.600

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	11119
تاريخ القيد	22/12/1999
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MEROSO FOODS NV بلجيكي HOGERHEISTRAAT 30, 1880 RAMSDONK وBELGIUM
اسم الوكيل	شركه حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Foodstuffs
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	REA LEMON REA LIME
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12340
تاريخ القيد	24/07/2019
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Denso Sales Middle East and North Africa FZE إماراتي P.O.BOX 261986 ,Jebel Ali Free Zone South, Dubai, U.A.E
اسم الوكيل	أيتابكو للتجارة و قطع الغيار ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Parts of heavy machinery
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DENSO
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12436
تاريخ القيد	07/02/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Chery Automobile Henan Co,Ltd صيني No 99 SongCheng Road Kafeng City Henan Procince PRC 457000
اسم الوكيل	شركة جي أم سي الجزيرة للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies & Accessories Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JETOUR
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	2648
تاريخ القيد	22/05/1978
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SHARP CORPORATION ياباني 22NAGHIKE CHU, ABENO, OSAKA, JAPAN
اسم الوكيل	متجر روبين - شركه ذات مسئوليه محدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Electrical home appliances
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SHARP
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	8409
تاريخ القيد	07/07/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	WILLIAM COOK EUROPE A.S. دنماركي SANDET 6, DK-4632 BJAEVERSKOV, DENMARK
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical Kits AND tools
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	WILLIAM COOK EUROPE, WILSON COOK MEDICAL, COOK CRITICAL CARE, COOK IVF - OB/GYN, COOK UROLOGICAL
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9095
تاريخ القيد	01/12/1992
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	W. PELZ GMBH AND CO ألماني P.O BOX 1165 D-2362 WAHLSTEDT (HOLST), GERMANY
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	cleaners
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	JEANCAROL- LADY FRESH - COSMEA - S+H - DIE REINLICHEN
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9829
تاريخ القيد	03/09/1994
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GOSH INTERNATIONAL COSMETICS AS دنماركي 81BLOKKEN, P.O. BOX 120, DK-3460 BIRKEROD, DENMARK
اسم الوكيل	صيدلية جعفر
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cosmetics products perfum
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	GOSH
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	4080
تاريخ القيد	31/10/1981
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ZIEBART INERNATIONAL CORPORATION امريكي PO BOX 1290, 1290 e. maple rd. troy , michigan , u.s.a.
اسم الوكيل	كانو أوتو موترز ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ziebart tidy car
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	4297
تاريخ القيد	19/04/1982
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JOTUN LTD إماراتي p.o.box : 3671 , dubai u.a.e
اسم الوكيل	مجموعة عبدالرحمن خليل المؤيد ذ.م .م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Paints
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	jotun ltd
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12417
تاريخ القيد	10/11/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Reliance Life Sciences Pvt. Ltd. هندي Dhirubhai Ambani Life Sciences Centre, Thane Belapur Road, Rabale, Navi Mumbai 400 701 India
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Reliance Life Sciences
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12224
تاريخ القيد	14/06/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Lunatus Marketing & consulting FZCO إماراتي LOB 21 G 20 Jebel Ali Dubai - UAE
اسم الوكيل	صيدليه مدينه حمد
بيان البضائع موضوع الوكالة	Healthy Food AND proteins Human Medicines Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Bausch & Lomb CHEPLAPHARM Lunatus
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12316
تاريخ القيد	26/11/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Mahindra & Mahindra Limited هندي Gateway Building, Apollo Bunder, Mumbai 400 001, India
اسم الوكيل	شركه محمد جلال واولاده المحدوده ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Pick-up
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Mahindra
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	6933
تاريخ القيد	06/04/1988
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	IDEMITSU KOSAN CO LTD ياباني - 3 , 1-1CHOME , MARUNOCHI , CHIYODA -KU , TOKYO , JAPAN
اسم الوكيل	كانو أوتو موترز ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Oils AND derivative
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DAPHNE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	9983
تاريخ القيد	11/02/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ROBEN TONBAUSTOFFE GMBH ألماني POSTFACH 209, D-26330, ZETEL, GERMANY
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	flagstones
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ROBEN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10109
تاريخ القيد	04/07/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HANS LANDMANN AND CO GMBH ألماني BORSIGSTRASSEE 17, 30916 ISERNHAGEN, GERMANY
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	WONDERMASK
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	10181
تاريخ القيد	03/09/1995
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RAVAGLIOLI S.P.A. ايطالي VIA lo MAGGIO 3, 40044 PONTECCHIO MARCONI (BOLOGNA), ITALY
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Mobile machinery Light
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RAVAGLIOLI
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11187
تاريخ القيد	10/06/2000
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	HELLA KG HUECK AND CO. ألماني rixbecker strasse 75, 59552 lippstadt.germany
اسم الوكيل	المناعي لخدمات السيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	HELLA
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11426
تاريخ القيد	17/02/2002
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	STERLING SOLID TYRES (F) LTD. هندي NO 10E SIPCOT INDUSTRAIAL COMPLEX, PUDUKK0TTAI - 622 022, INDIA
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Tires
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	STERLING
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11629
تاريخ القيد	12/01/2004
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	EXIDE AL DOBOWI LTD إماراتي JEBEL ALI FREE ZONE, PO BOX 61320, DUBAI U.A.E
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Batteries
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	EXIDE
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11755
تاريخ القيد	27/06/2005
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	RENNER GMBH KOMPRESSOREN ألماني 32D74363 GUGLINGEN GERMANY
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	RENNER
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11797
تاريخ القيد	09/03/2006
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	J.P.SAUER AND SOHN MASCHINENBAU GMBH ألماني BRAUNER BERG 15, 24159 KIEL
اسم الوكيل	المناعي لخدمات السيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	Air Compressors & Water Cooler
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	J.P. SAUER and SOHN MASCHINENBAU GMBH
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11810
تاريخ القيد	28/06/2006
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CPFILMS INC امريكي PO BOX 5068, MARTINSVILLE, VIRGINIA 24115
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Rlass Material AND accessories
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LLUMAR
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11883
تاريخ القيد	06/11/2007
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ZYLE COMMERCIAL VEHICLE CO كوري جنوبي 1 - 202OJUNG - DONG OJUNG- DU BUCHEON CYEONGGI DO KOREA
اسم الوكيل	شركة الجزيرة للسيارات
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	DAEWOO BUS GLOBAL
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12175
تاريخ القيد	22/05/2016
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Whirlpower Enterprise CO.LTD تايواني 88lane 412 chen hsing road Taichung 401
اسم الوكيل	كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	لوازم الآليات الخفيفة
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Whirlpower Enterprise
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12207
تاريخ القيد	19/03/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Dynabrade Europe sarl لوكسمبورغي 6Zone Airisanale Op Tomm L-5485 Worneldange-Haut
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Dynabrade
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12211
تاريخ القيد	26/03/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SWF Krantechnik GmbH ألماني Boehringester 4 68307 Mannheim Germany
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts Automotive supplies Parts mechanisms animated light
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SWF
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12220
تاريخ القيد	18/05/2017
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ALPS Coating sdn bhn ماليزي ,1024Lengkok Perindustrian Bukit Minyak 2, Kawasan, Perindustrian Bukit Minyak, 14100, Simpang Ampa
اسم الوكيل	مركز كانو للأصباغ ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Automotive supplies
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ALPS & MEGAH
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12254
تاريخ القيد	02/01/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Isuzu Motor International FZE إماراتي S50909 Jafza South Jebel Ali - Free Zone P.O.Box 263188 Dubai UAE
اسم الوكيل	بي أم أس سي للتسويق و الخدمات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	الاليات المتحركة الثقيلة السيارات اللوريات قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Isuzu
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12258
تاريخ القيد	28/01/2018
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Butzbach GmbH ألماني Robert-Bosch-Str.4 89257 Illertissen
اسم الوكيل	كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	قطع غيار الآليات الثقيلة لوازم الآليات الخفيفة
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Butzbach
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12336
تاريخ القيد	26/06/2019
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Kapci Coatings S.A.E. مصري South Port Said Area, Port Said Industrial Zone 118 , Egypt
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Paints
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	KAPCI LATICO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12392
تاريخ القيد	06/07/2020
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Parolin Srl ايطالي Via San Antonio, 24, 36050 Belvedere VI, Italy
اسم الوكيل	كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Parts Supplies & parts Tools Mechanical Curiosities
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Parolin
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12435
تاريخ القيد	07/02/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	BASF France SAS فرنسي Office 49 Avenue Gerprges Pompodou 92300 Levallois Perret France
اسم الوكيل	شركه ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Paints
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	R-M
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12442
تاريخ القيد	03/03/2021
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Subaru Corporation ياباني Ebisu Subaru Bldg. 1-20-8, Ebisu, Shibuya-ku, Tokyo 150-8554
اسم الوكيل	شركة جي أم سي الجزيرة للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Auto Parts accessories Cars
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Subaru
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12569
تاريخ القيد	07/03/2023
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LEOCH Battery PTE. LTD سنغافوري NO. 1 TECHPARK CRESCENT SINGAPORE 638131 SG
اسم الوكيل	كانو باور سليوشنز ش.م.ب مقفلة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Batteries
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	LEOCH
نوع الوكالة	محددة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها و الطلبات التي أنقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- رقم البراءة .

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2216	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/09/10

[21] رقم الطلب: 20210096 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2019/079188 [30] الأولوية: [31] 18382759.1 [32] 2018/10/25 [33] مكتب البراءات الأوروبي [72] المخترعون: 1- كيوفاس مارشانتي ، ماريا ديل كارمين، 2- فرانسيتش سوللوسو ، أندريه، 3- لاتوري لوزانو ، ألفونسو، 4- مارتينيز باراسا ، فالنتين [73] مالك البراءة: 1- فارما مار ، أس . أيه عنوان المالك: 1- :بوليجونو إندستريال لا مينا ، أفدا. دي لوس رايس ، 1 ، كولمينار فييجو ، مدريد ، إي – 28770 ، إسبانيا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 47/68, A61P 35/00 [56] المراجع: D1: DAN N ET AL: "Antibody-Drug Conjugates for Cancer Therapy: Chemistry to Clinical Implications", PHARMACEUTICALS, vol. 11, no. 2, 9 April 2018, page 32, XP55661009 D2: WO 03/014127 A1 D3: LEAL JFM ET AL: "PM01183, a new DNA minor groove covalent binder with potent in vitro and in vivo anti-tumour activity", British Journal of Pharmacology, vol. 161, no. 5, 2 July 2010, pages 1099-1110 D4: CALVO E ET AL: "Antitumor activity of lurbinectedin (PM01183) and doxorubicin in relapsed small-cell lung cancer: results from a phase I study", Annals of Oncology, vol. 28, no. 10, 1 October 2017, pages 2559-2566

[54] اسم الاختراع: **مترافقات عقار جسم مضاد**

[57] الملخص: مترافقات عقار لها الصيغة [D-(X)b-(AA)w-(T)g-(L)-]n-Ab حيث: D هي جزء عقار بالصيغة التالية (I) أو ملح، إستر، ذوابة، مركب صنوي أو أيزومر فراغي مقبول صيدلانياً منه،

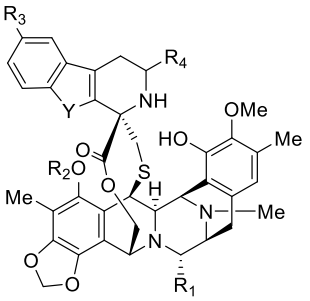

(I)

حيث D تكون مرتبطة تساهمياً عن طريق مجموعة هيدروكسي أو أمين بـ (X)b إن وجدت، أو (AA)w إن وجدت، أو بـ (T)g إن وجدت، أو (L)؛ حيث تكون مفيدة في معالجة السرطان.

عدد عناصر الحماية: 30

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20170154	12/09/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20140137	14/09/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
3	20140138	14/09/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

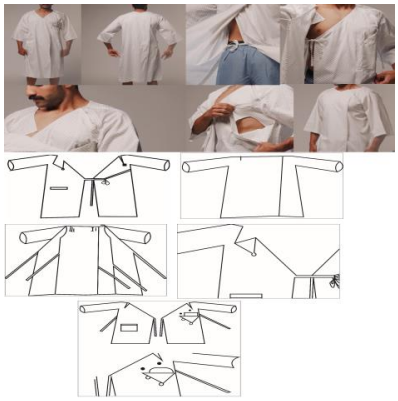

رقم الطلب: ب ت / 2294
اسم الطالب : يسرى صلاح الدين الندوي
عنوانه : (منزل 2706 - طريق 1249 - مجمع 712 – الرملي، البحرين)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/03
وصف طلب التصميم: رداء مبتكر بتصميم متداخل يمكن ارتداؤه من جهتين، مصنوع من قطن عالي الجودة. أظهرت النتائج التجربة السريرية انه يوازن بين سهولة كشف المريض خلال الفحوصات الطبية مع الحفاظ على خصوصيته، وزيادة راحته، وثقته. ارتفاع نتائج مشاركة المرضى من الأمام مع ربط الجانبين V في إعادة التأهيل وخاصة النساء بالمقارنة بالثوب التقليدي. • التداخل الأمامي (الشكل 1): رقبة على شكل حرف بشكل متعاكس، يوفر سهولة الارتداء والخلع. • التداخل الخلفي (الشكل 2): قماش مزدوج متداخل على الظهر لتحسين تغطية الظهر غير مغلق بالكامل ليوفر سهولة الفحص الطبي. • التداخل العلوي (الشكل ?): فتحة ?سم على مفصل الكتفين مثبت بشريط مرن يوصل بزر مثبت على الكتف، يوفر سهولة الكشف منطقة الصدر. • التداخل الأيسر (الشكل 4): فتحة مغطاة بقماش إضافي مثبت بثلاث أزرار وشريط مرن، يوفر سهولة تصوير القلب مع عدم كشف أجزاء أخرى للجسم.

التصنيف :02-02

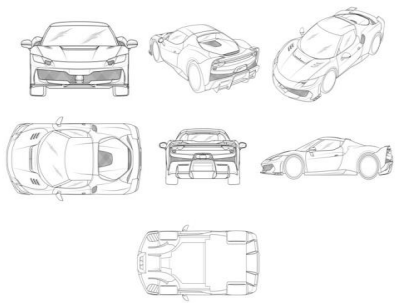

رقم الطلب: ب ت / 2299
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/18
وصف طلب التصميم: سيارة (1)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

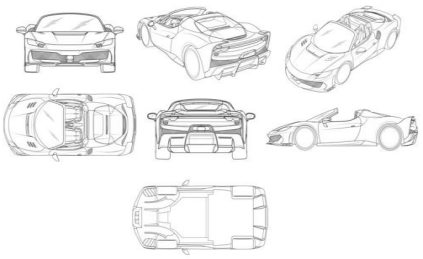

رقم الطلب: ب ت / 2300
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/18
وصف طلب التصميم: سيارة (2)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

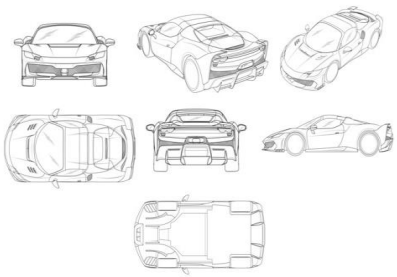

رقم الطلب: ب ت / 2301
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/18
وصف طلب التصميم: سيارة (3)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

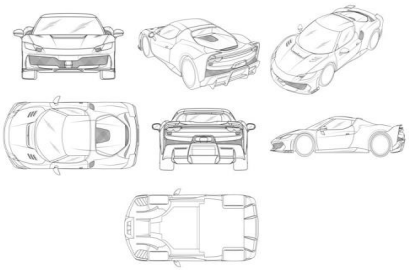

رقم الطلب: ب ت / 2302
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/18
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (1)
التصنيف :21-01
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

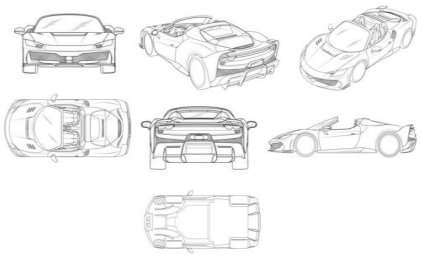

رقم الطلب: ب ت / 2303
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/18
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (2)
التصنيف :21-01
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

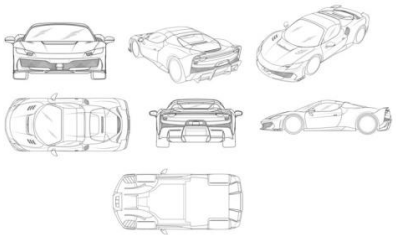

رقم الطلب: ب ت / 2304
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/18
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (3)
التصنيف :21-01
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

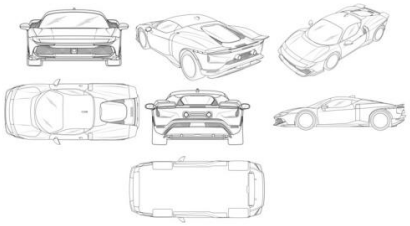

رقم الطلب: ب ت / 2306
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25
وصف طلب التصميم: سيارة (1)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

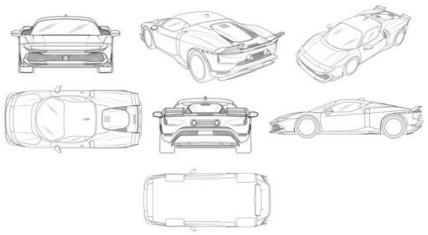

رقم الطلب: ب ت / 2307
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25
وصف طلب التصميم: سيارة (2)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

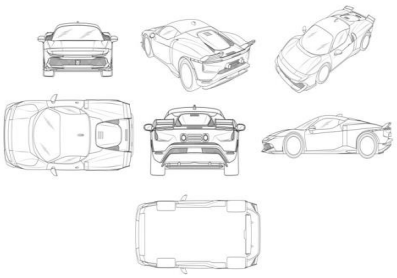

رقم الطلب: ب ت / 2308
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25
وصف طلب التصميم: سيارة (3)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

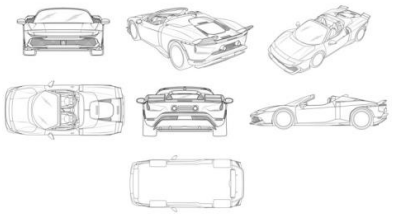

رقم الطلب: ب ت / 2309
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.
عنوانه : (فيا إيميليا إست 1163، مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/06/25
وصف طلب التصميم: سيارة (4)
التصنيف :12-08
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

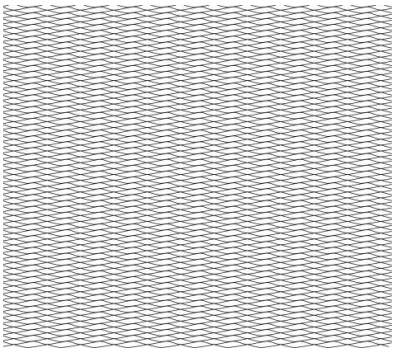

رقم الطلب: ب ت / 2344
اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)
عنوانه : (بليس دي لا تور 23، 1344 لاباي، سويسرا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/07/30
وصف طلب التصميم: زخرفة سطحية
التصنيف :32-01
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

رقم الطلب: ب ت / 2345
اسم الطالب : نيكسين تاير كوربوريشن
عنوانه : (335، شنغنيول-رو، يانغسان-سي، جيونغسانغنام-دو، 50952، جمهورية كوريا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/07/31
وصف طلب التصميم: النموذج عبارة عن إطار للسيارة كما هو موضح في الرسومات.
التصنيف :12-15
اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م
عنوانه : شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110

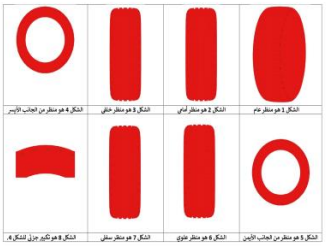

رقم الطلب: ب ت / 2346
اسم الطالب : نيكسين تاير كوربوريشن
عنوانه : (335، شنغنيول-رو، يانغسان-سي، جيونغسانغنام-دو، 50952، جمهورية كوريا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/07/31
وصف طلب التصميم: النموذج عبارة عن إطار للسيارة كما هو موضح في الرسومات المرفقة مع ملاحظة أن التصميم هو تصميم جزئي، ويمثل اللون الأحمر الأجزاء غير المطالب بحمايتها، بينما يمثل اللون الأسود الأجزاء المطالب بحمايتها
التصنيف :12-15
اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م
عنوانه : شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110

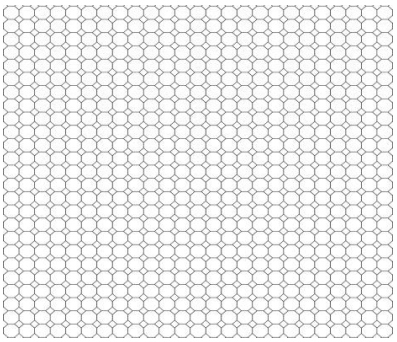

رقم الطلب: ب ت / 2361
اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)
عنوانه : (بليس دي لا تور 23، 1344 لاباي، سويسرا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/10
وصف طلب التصميم: زخرفة سطحية
التصنيف :32-01
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (انبوت اكسبرت للاستشارات – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٨٧٠٨-٢) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥
إعلان بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (اثمار للإلكترونيات) والمملوكة للسيد (علي حسين يوسف أحمد محمد علي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٣٥٩٥) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثالث و الرابع من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركه (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (علي حسين يوسف أحمد محمد علي) بنسبة (١٪) .
٢- (SHAMSEER MOTTAN THARAMMEL) بنسبة (٥٠٪) .
٣- (AJMAL VADAKKUMKARA) بنسبة (٤٩٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (زهرة لاين للأزياء) والمملوكة للسيدة (ليلى جعفر حسن محمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٠٤٨٥٠) ، بطلب تحويل الفرع الثاني والثالث من المؤسسة الفردية إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥
إعلان بشأن وتحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (معاون العقارية) والمملوكة للسيد (حسن محمد عبدالرسول نصيف) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٧٤٥٧٧) ، بطلب تحويل الفرع الثاني والثالث من المؤسسة الفردية إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (دستنو – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٧١٦-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نشـــر في الجريدة الرســـمية العدد رقم (٣٧٩٦) الصـــادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "ياسر عبدالله حسين عبدالله محمد طراده" والصحيح هو أن العقار ملك "يوسف محمد صـــديق عبدالخالق محمد"، ونشـــر بأن رقم المقدمة "٢٠٢٢/١١٧٧٨" والصـــحيح هو أن رقم المقدمة "٢٠١٣/٧٧٩١".

لذا؛ لزم التنويه،